وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

مساهمة الجباية المحلية في التنمية المحلية

(دراسة حالة دائرة سيدي مخلوف بالأغواط)

من إعداد الطالب :
- مخلوفي طـــارق

الأستاذ المشرف:
د. خيراني العيد

لجنة المناقشة

– د. سعيداني محمد السعيد	أستـاذ محاضر أ	رئيســا
– د. خيراني العيد	أستـاذ محاضر أ	مقررا
– أ. قرادي عبدالقادر	أستـاذ محاضر أ	ممتحـنا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

مساهمة الجباية المحلية في التنمية المحلية

(دراسة حالة دائرة سيدي مخلوف بالأغواط)

من إعداد الطالب :
- مخلوفي طـــارق

الأستاذ المشرف:
د. خيراني العيد

لجنة المناقشة

– د. سعيداني محمد السعيد	أستـاذ محاضر أ	رئيســا
– د. خيراني العيد	أستـاذ محاضر أ	مقررا
– أ. قرادي عبدالقادر	أستـاذ محاضر أ	ممتحـنا

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

" اللهم علمني ما ينفعني بما علمتني وزدني علما "

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى التي غمرتني بحنانها وبدعواها

إلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلـى سندي في الحياة، إلى الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من

أرى فيه نور الأيام إلى الوالد أطال الله في عمره .

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل الأصدقـاء وكل من يعرفني من قريب

أو بعيد و أخص بالذكر

الأستاذ المشرف " خيراني العيد" الذي ساعدني ووجهني

ومد يد العون لي بكل ما يستطيع.

إليكم جميـــــــــــعا.

مخلوفي طارق

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعني في هذا المقام ، إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف **"خيراني العيد"**على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامي سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير. والذي كان لي الشرف أن يكون مشرفا علي.

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الخاص إلى السيد **"قردموش بشير"** الذي كان يد العون لي في الدراسة الميدانية و كل الشكر الى الأساتذة بشكل عام وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد وإلى كل من خصني بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

" فشكرا جزيلا "

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	.
الإهداء	.
الفهرس	.
قائمة الجداول	.
قائمة الأشكال	.
مقدمة	(أ.ب.ج.د)
الفصل الأول: الإطــار النظري	
تمهيد الفصل	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم	07
المطلب الأول: ماهية الضرائب	07
المطلب الثاني: ماهية الرسوم	10
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم	12
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الجباية المحلية	13
المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية	13
المطلب الثاني: خصائص الجباية المحلية	13
المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية	15
المطلب الرابع: مكونات الجباية المحلية	16
المبحث الثالث: مفاهيم التنمية المحلية	21
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	21
المطلب الثاني:مقومات التنمية المحلية وأهدافها	21

المطلب الثالث:مجالات التنمية المحلية	25
المطلب الرابع: مصادر تمويل التنمية المحلية	28
المبحث الرابع: ماهية الجماعات المحلية	31
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	31
المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية ومكوناتها	32
المطلب الرابع: بعض الرسوم و الضرائب مع نسب توزيع محاصيلها	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	
تمهيد الفصل	37
المبحث الأول: التعريف ببلدية سيدي مخلوف	38
المطلب الأول: تعريف بلدية سيدي مخلوف	38
المطلب الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي مخلوف	39
المطلب الثالث: أهداف ومقومات البلدية	42
المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية(دراسة حالة لدائرة سيدي مخلوف)	44
المطلب الأول: دراسة تطور إيرادات الجباية المحلية لدائرة سيدي مخلوف خلال الفترة من 2018 إلى 2022	44
المطلب الثاني: الإنجازات التنموية لبلدية سيدي مخلوف من 2018 الى 2022	50
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	61
قائمة المراجع	64
الملاحق	69

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(04-01)	تطور نسبة كل إيراد جبائي إلى مجموع الإيرادات الجبائية المحلية حسب كل ضريبة	45
(04-02)	يوضح المشاريع التنموية المنجزة خلال السنوات الخمس	50
(04-03)	مساهمة الإيرادات المحلية في تمويل المشاريع التنموية	52
(04-04)	الإيرادات المحصلة لفائدة صندوق البلدي لبلدية سيدي مخلوف	56

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	نسبة مساهمة إيرادات المحلية الى مجموع المشاريع التنموية	54

الملخص:

تم خلال هذه الدراسة استكشاف الإطار الشامل للجباية المحلية والتنمية المحلية. تركز الجباية المحلية على توليد الإيرادات المحلية لتمويل ميزانية البلدية، في حين تهدف التنمية المحلية إلى استغلال الموارد المادية بكفاءة لتحسين جودة الحياة وفقًا للإمكانيات المحلية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقييم دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وتحليل إيرادات الجباية المحلية المخصصة للبلديات. في النهاية، توصلت الدراسة إلى أن الجباية المحلية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز التنمية المحلية، ولكن لبلدية سيدي مخلوف تحديات تتمثل في ضعف إيراداتها الجبائية، وهو ما يؤثر على قدرتها على تحقيق التنمية المرجوة".

الكلمات المفتاحية :

جباية المحلية، تنمية محلية، جماعات محلية (البلدية)

Résumé

During this study, an examination of the comprehensive framework of local taxation and local development was conducted. Local taxation focuses on generating local revenues to fund municipal budgets, while local development aims to efficiently utilize local resources to enhance the quality of life within local capacities. This study aimed to assess the role of local taxation in achieving local development and analyze the local tax revenues allocated to municipalities. In conclusion, the study found that local taxation plays a vital role in promoting local development. However, the municipality of Sidi Makhlouf faces challenges due to its weak tax revenues, which affect its ability to achieve the desired development."

Key words : local taxe.local development.the local community (municipal).

مقدمة

مقدمة:

الجباية المحلية هي مصدر أساسي من مصادر التنمية المحلية ، وهذا ما جعلها الشغل الشاغل لجميع دول العالم، فمع بداية القرن الحالي تصاعدت أهميتها كنتيجة حتمية لضرورة تدعيم ميزانية الجماعات المحلية بإعتبارها آلية من آليات الدعم المالي مما أدى لوجود العديد من الإصلاحات الجبائية والتي تهدف لتحقيق ذلك.

حيث أن قضية تمويل ميزانية الجماعات المحلية و الإستفادة من الموارد الجبائية وضرورة ترشيدها وتثمينها أصبح من أهم التحديات التي تواجه الدولة، لتأثيرها المباشر على التنمية، ومنه ضرورة تحقيق الموازنة بين الجباية المحلية والتنمية المحلية عن طريق إصلاحات جبائية تتوافق والوضع الراهن.

ونظرا لما يحتله الموضوع من أهمية بات الاهتمام واضحا من طرف الدولة في البحث عن إيجاد إستراتجيات جبائية تهدف من خلالها إلى دفع تحصيل الضرائب والرسوم التي تعود لفائدة الدولة والجماعات المحلية، لذلك سعت معظم دول العالم ومن بينها الجزائر من خلال تشريعاتها الجبائية وكذا قوانين المالية إلى وضع قوانين وطنية تهدف لترشيد وتثمين الجباية المحلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية بإعتبارها موردا أساسيا للتنمية الاقتصادية.

والمشرع الجزائري إعتبر الجباية المحلية كآلية من آليات تمويل الجماعات المحلية والتي تقتضي بالضرورة حتمية أن تكون موارد ومصادر التمويل الداخلية والخارجية مستقلة، أي مالية جبائية محلية مستقلة لضمان تحقيق أهداف السياسة الجبائية وكذا إستقلالية الجماعات المحلية في مهامها، وهذا ما جعلها تشكل محور إنشغالات السلطات العمومية التي أيقنت بضرورة وضع إستراتيجية شاملة لرفع نسب التحصيل في هذا المجال بالقدر الذي يفي بالغرض دون حصول أي عجز في الميزانية.

وبناء على ذلك سن المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في هذا الشأن ضمن قانون الضرائب وكذا قوانين المالية المختلفة وكذا مشروع قانون الجباية المحلية الصادر سنة 2007، والذي وضح من خلاله السياسة الجبائية المنتهجة و التي تحمل العديد من الإصلاحات لحماية هذا المورد المالي من خلال تحديد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية على الوجه الذي يحقق الإستقلال المالي لهاته الأخيرة ، وكذا تحقيق إكتفاء جبائي محلي لتفادي التراكمات الجبائية وتأطير الجانب القانوني والتقني.

ومنه تتجه دراستنا هذه للإجابة على الإشكالية التالي طرحها:

الإشكالية:

تقتصر الجباية المحلية على تخصيص جزء إيرادات الضرائب والرسوم وتوجيهها وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية، و من هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية لدائرة سيدي مخلوف خلال الفترة (2018-2022)؟

انطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح تساؤلات فرعية وهي:

- ماهو مفهوم الجباية المحلية؟
- كيف تساهم الجباية المحلية في تحقيق التنمية على مستوىدائرة سيدي مخلوف؟

الفرضيات:

- الجباية المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم لفائدة الدولة والجماعات المحلية؛
- للجباية المحلية دور في تحقيق التنمية على المستوى البلدي .

أهمية الدراسة:

- معرفة تحديات كل من الجباية المحلية والتنمية الولائية.
- معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيدا إضافيا من المعرفة العلمية
- يعزز من فهم الجباية المحلية وأثرها على تمويل التنمية المحلية.
- دراسة مفهوم الجباية المحلية.
- إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

دوافع وأسباب إختيار الموضوع:

من أهم هذه الأسباب ما يلي:

- مدى ارتباط الجباية المحلية بالتنمية المحلية.
- إكتساب معارف جديدة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

- **المنهج الوصفي:** فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية والتنمية المحلية.
- **أما المنهج التحليلي:** فقد ساعدني في تحديد دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تحليل ايراداتها.

مجال الدراسة:

- **المجال الزماني:**دراسة تطور ايرادات الجباية المحلية من 2018 إلى 2022.
- **المجال المكاني:** على مستوى دائرة سيدي مخلوف.

صعوبات الدراسة:

تعددت الصعوبات التي واجهتني في إطار دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

- قلة المراجع التي تتناول الجباية المحلية في مكتبة الجامعة
- صعوبة جمع المعلومات وتحليل البيانات

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى فصلين، النظري والفصل الثاني تطبيقي يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث، حيث عنون الفصل الأول بالإطار العام للجباية المحلية يتضمن ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفاهيم عامة حول الضرائب و الرسوم أما المبحث الثاني فكان حول مفاهيم عامة حول الجباية المحلية وأهدافها بينما المبحث الثالث فخصص لمفاهيم التنمية المحلية. بينما الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي فعنون بمدخل إلى التنمية المحلية وقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن التعريف ببلدية سيدي مخلوف و المبحث الثاني يتضمن دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

من بين الدراسات المرتبطة والمتناولة لهذا الموضوع هي:

– دراسة الباحث يوسفي نور الدين تحت عنوان "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000– 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بحيث تناول الباحث الإشكالية التالية : ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟ وقد ركز في هذه الدراسة على م فاهم عامة حول الجماعات المحلية والتنمية، وبعدها تطرق إلى تشخيص نظام الجباية المحلية في الجزائر، ثم ختمها بدراسة تطبيقية لواقع الجباية المحلية بولاية البويرة. ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن أغلب الجباية العائدة للجماعات المحلية بما فيها ولاية البويرة عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة وذلك بسبب محدودية وعائها أو قلة المكلفين بها

– دراسة الباحث خنفري خيضر تحت عنوان " تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الإقتصادي سنة 2010–2011، في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة: ماهي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي اتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟ وقد ركز في هذه الدراسة على ماهية التنمية المحلية وأهم مقوماتها، وبعدها تطرق إلى تشخيص واقع التنمية المحلية، ثم ختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني صعوبات عدة من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي .

الفصل الأول

مساهمة الجباية المحلية في التنمية

المحلية

تمهـيـد الفصل:

في هذا الفصل، سنستعرض مفهوم الضرائب والرسوم كوسيلة لتمويل النفقات الحكومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. سنقوم أيضًا بمناقشة الأوجه المشتركة بين الضرائب والرسوم، مثل دورهما في تمويل الخدمات العامة وتحقيق التوازن المالي. ومن ثم، سنستعرض الاختلافات بينهما، حيث تتعلق الضرائب بتحصيل أموال إلزاميًا من المواطنين بناءً على دخلهم أو ممتلكاتهم، بينما تعتمد الرسوم على مبدأ الدفع مقابل خدمة معينة أو إصدار مرخص

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم

تمهيد:

الضريبة هي مفهوم مالي أساسي في الاقتصاد والحكومة، حيث تُعد واحدة من أهم وسائل تمويل الأنشطة الحكومية وتوفير الخدمات العامة. تهدف الضرائب إلى تحقيق عدة أهداف، بما في ذلك تمويل الخدمات الحكومية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. تتبع الضرائب مبادئ عامة تشمل التنويع في مصادر الإيرادات لتجنب التوجه الزائد نحو مجموعة معينة من المكلفين، وضمان العدالة في توزيع الأعباء المالية بين المواطنين والشركات. هذه المفاهيم تشكل الأساس لفهم كيفية عمل الضرائب ودورها في دعم الاقتصاد والمجتمع

المطلب الأول: ماهية الضرائب

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

يمكن إعطاء عدة تعاريف للضريبة من بينها ما يلي:[1]

التعريف الأول: يعرف جيستون جيز" الضريبة هي اقتطاع نقدي نهائي بدون مقابل، تفرضه الدولة من أجل تغطية الأعباء العامة".

التعريف الثاني: "الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم والتي تقوم عن السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".

التعريف الثالث:" الضريبة هي اقتطاع إلزامي مالي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة".

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة هي اقتطاع يدفع جبرا للدولة، دون مقابل يعود على المكلف سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي بالنفع، بغرض تحقيق أهداف عامة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة وأهدافها

أولا: خصائص الضريبة

[1] بكري بثينة، عماري وردة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في محاسبة وجباية معمقة، جامعة المسيلة،2021/2020، صفحة7

يمكن استخلاص خصائص الضريبة انطلاق من التعريفات السابقة وهي كما يلي:[1]

- **الضريبة ذات شكل نقدي:** الأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة وما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد أن تحصل كذلك بالنقود.
- **الضريبة تدفع جبرا:** إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة، فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار، ويفهم لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية، وهذا يعني أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبرا على دفعها إلى الدولة.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** وهذا يعني أن دافعي الضريبة ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها للخزينة العامة حتى لو أثبت عدم الانتفاع بخدماتها.
- **الضريبة تفرضها الدولة:** أي لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون، فالإدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموحة بها من قبل السلطات المخصصة.
- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** ويعني ذلك أن المكلف بدفع الضريبة لا ينتظر مقابل أو منفعة خاصة، فالفرد يدفعها على أساس مساهمته في المجتمع، وفي تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم وتوفر لهم الخدمات الأساسية من تعليم وصحة، وطرق، وأمن، وغير ذلك مقابل تنازل الأفراد عن شيء من حرياتهم، وأموالهم والمتمثلة في الضرائب.
- **الضريبة تحقق منفعة عامة:** الضريبة تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية، اقتصادية ومالية تسعى الدولة إليها لمقتضيات السياسة العامة لها.

ثانيا: أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تحديدها كالآتي:[2]

[1] سني عواطف، ساسي مايسة، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس خاضعة للضرائب والرسوم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة،2020/2019، صفحة4-5

[2] بشرى قوادر، منال عليلي، دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة،2019/2018، صفحة28-29

1- **الأهداف المالية:** ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي ضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود، والمستشفيات، والجامعات وشق الطرق...إلخ).

2- **الأهداف الاقتصادية:** يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش، وأصبحت في إطار الدولة الحديثة تستخدم للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات الاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا
- حماية الصناعة الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

3- **الأهداف الاجتماعية:**تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها ما يلي:

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

الفرع الثالث: مبادئ العامة للضريبة

تتميز الضريبة كونها مورد مهم والمصدر المتصدر لتمويل خزينة الدولة بجملة من القواعد والمبادئ نذكرها كالآتي:[1]

أ- **مبدأ العدالة:** ويقصد بها أن يوزع العبء الضريبي المالي العام للدولة حسب مقدرته التكلفية والتي تعني مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص وقد عرفها ادم سميث بأنها " بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل النفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية مع دخولهم" وخلاصة

[1] جلفاوي نجاة، رواي خديجة، دور الضريبة المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2022/2021، صفحة19-20

القول أن قاعدة العدالة تنص على تطبيق مبدأ العدالة على جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز ودون أي اعتبار لمكانتهم أو لكشف مداخلهم.

ب- **مبدأ اليقين:** يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم في مختلف الجوانب القيمة وميعاد الدفع للوعاء الإداري المختصة بالتحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي، يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول اتجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

ت- **مبدأ الملائمة في الدفع:** يجب أن تحصل الضريبة حسب النمط الذي يمكن أن نراه أكثر ملائمة للمكلف بالضريبة وبالكيفية الأكثر تيسيرا أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، فمثلا الشخص للشخص الأجير لا يمكن أن يفرض عليه ضريبته أجرته بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة تدفع الضريبة على الأرباح.

ث- **مبدأ الاقتصاد:** وتعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة بحيث ما يحصل من الممولين الذين يدخلوا في النهاية لخزينة الدولة يفوق وبكثير جبايتها، ويراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضرائب يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين للجباية مخالفة للقاعدة الاقتصاد.

المطلب الثاني: ماهية الرسوم

الفرع الأول: مفهوم الرسم

تعريف الأول: يمكن تعريف الرسم بأنه فرضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع اداري، تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه منها.

تعريف الثاني: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها لها، يترتب عليها نفع خاص.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الرسم هو مبلغ من النقود تقوم الدولة أو احدى المؤسسات أو الهيئات العامة بجبايتها جبرا من بعض المواطنين لقاء منافع أو خدمات أدائها لهم.[1]

[1] عماري نبيلة، عمار خديجة، التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم ودوره في إبراز الضغط الضريبي على المؤسسة دراسة حالة مؤسسة نفطال ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة تيارت،2022/2021، صفحة 27-28

الفرع الثاني: خصائص الرسم

يتضح من التعريفات السابقة أهم خصائص الرسم والتي تكمن فيما يلي: [1]

- **الصفة النقدية للرسم:** كانت الرسوم في وقت مضى تدفع عينا، ومع تطور الأوضاع الاقتصادية للدولة أصبحت النقود هي الوسيلة الأساسية للتبادل وهذا ما جعل من الضروري دفع الرسم في شكل نقود.
- **الصفة الجبرية للرسم:** يتضمن الرسم عنصر الإجبار حيث يلتزم الأفراد بدفعه عند طلبهم للخدمة، ويأتي عنصر الإجبار من أن الدولة والهيئات العامة مستقلة في وضع النظام القانوني للرسم، من حيث تحديد مقداره، طريقة تحصيله، وسبل الاستفادة بالخدمة المقدمة كمقابل له.
- **المقابل للرسم:** يدفع الرسم من طرف الفرد مقابل خدمة تقدمها الدولة، وهذه الخدمات المقدمة إلى الأشخاص، نستوفي عنها الرسوم ذات صفتين في وقت واحد، فهي خدمات عامة للمجتمع ككل وخدمات خاصة لكل فرد أي لا يستفيد منها جميع الأفراد.

الفرع الثالث: قواعد تقدير الرسم

يمكن حصر قواعد تقدير الرسم في الحالات الثالثة التالية:[2]

أ- **مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤادة وبين الرسم المقابل لها:** وتستند هذه القاعدة أساسا إلى ان الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثل في الرسم أكبر من النفقة، وتبرير هذه القاعدة أنه لا يترتب على أداء هذه المرافق لنشاطاتها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

ب- **أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له:** وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل التعليم، والخدمات الصحية فبالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود إلى طالبي هذه الخدمات فإن هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثل: تشجيع التعليم ونشر المعرفة ومحاربة الأمراض ورفع مستوى المعيشة، وهذا كله يعود بالمنفعة على

[1] أحمد بساس، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة تخصص العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الأغواط،2023/2022، صفحة6

[2] قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008/2007، صفحة31-32

المجتمع ويزيد في درجة رقيه وتقدمه، وقد تقدم هذه الخدمات في بعض الأحيان بأسعار رمزية وقد تكون مجانية في أحيانا أخرى مثل تطعيم الأطفال.

ت- **أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له:** ويتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات ويون الهدف منها هو تحقيق غرض مالي وتغذية الخزينة العامة بإيرادات منتظمة، وفي مثل هذه الحالات تعمد الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من الرسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أولا: أوجه التشابه[1]

يتشابه الرسم والضريبة في الخصائص التالية:

- كلاهما عبارة عن اقتطاع نقدي يدفع بصفة نهائية من طرف الأفراد أو الشركات لتمويل خزينة الدولة.
- الاثنان مفروضان من طرف السلطات بموجب قانون معد لذلك.
- كلاهما يحددان دون مشورة من يدفعها فلا المستفيد ولا المكلف يناقش في مقدار أو طريقة الأداء.

ثانيا: أوجه الاختلاف[2]

تختلف الضريبة والرسم في الخصائص التالية:

- يدفع الرسم مقابل خدمة معينة تقدمها الجهات العامة للفرد، أما الضريبة فهي تدفع دون مقابل مباشر، أي أن دافعها لا يحصل على خدمة تساوي قيمة ما دفعه، بل هو يقوم بدفعها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة.
- يتم تحديد قيمة الرسم العام في ضوء تكاليف الخدمة التي يحصل عليها الفرد أما قيمة الضريبة فهي تحدد وفق للقدرة المالية لدافع الضريبة دون النظر لما يحصل عليه من خدمات عامة.
- إن الغرض الأساسي من قيمة الرسم العام هو تنظيم الانتفاع من الخدمات العامة وتغذية خزينة الدولة بينما تستهدف الضرائب أغراض مختلفة مالية واقتصادية واجتماعية.

[1] عماري نبيلة، عمار خديجة، مرجع سبق ذكره، صفحة32

[2] نفس المرجع

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الجباية المحلية

تمهيد :

الجباية المحلية هي عبارة عن مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومات المحلية داخل مناطقها الجغرافية. تستخدم هذه الجباية لتمويل الخدمات والمشروعات المحلية مثل البنية التحتية والصرف الصحي. يشمل نوع الجباية ضرائب مثل الرسم العقاري و ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المحلية، ورسم على قيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني. تهدف الجباية المحلية إلى تحقيق التنمية المحلية وتوفير الخدمات الأساسية، وتستند إلى مبادئ عامة مثل العدالة في التوزيع المالي والتنويع في مصادر الإيرادات لتحقيق استدامة التمويل المحلي

المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية

أولا: مفهوم الجباية[1]

يمكن تعريف الجباية بأنها " الاقتطاعات النقدية التي تقوم بها الدولة على أفراد لقاء نشاط معين سواء كان مستثمرا أو استثنائي، هذه الاقتطاعات تزود بها الخزينة العمومية لتغطية نفقات الدولة، وتكون على شكل ضريبة أو رسم أو إتاوة".

ثانيا: مفهوم الجباية المحلية

الجباية المحلية هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، وفي إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومن خلال توازن الميزانية العامة تركيبتها وأثرها المباشرة على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: خصائص الجباية المحلية

ثمة سبعة أركان تبرز لنا الخصائص الأساسية للضريبة وهي على التوالي[2]:

[1] مجلد عبد القادر، أثر القوانين الجبائية على عائدات الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الأغواط، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2021/2020، صفحة 3-4

[2] فوزي عطوي، المالية العامة.بيروت:منشورات حلبى الحقوقية،2003، ص5.

-**إن الضريبة المعاصرة هي أداء نقدي لا عيني:** فالضريبة هي تأدية نقدية وليست بدلا يدفع عينا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها، كجزء من حاصلات كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل.

-**إن الضريبة تفرض وتؤدى بصورة جبرية:** وللضريبة طابع جبري إكراهي يدل عليه اسمها نفسه، فالمكلف ملزم بأدائها، وليست له خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال امتناعه عن تأديتها تجبى منه قصرا بالقوة وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة.

-**إن الضريبة تقتطع تجبري بدون مقابل:** وهذه الخاصية مرتبطة بتطور التاريخي للضرائب، إذ كان العلماء الغربيون في القرن الثامن عشر يستندون إلى فكرة العقد الاجتماعي لأجل تعريف الضريبة على أساس أن ثمة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، تقوم الدولة بموجبها بتقديم خدمات الدفاع والأمن والمرافق العامة للأفراد، نظير دفع الأفراد ثمنا لهذه الخدمات يتمثل في الضريبة.

وفي الواقع فإن عددا من دساتير القرن الثامن عشر كرست هذه الفكرة كما في دستور الولاية ماسا شوستش الأمريكية،الذي ينص على أن الضريبة هي مقابل للمنافع التي تعود على الفرد من الحماية الدولة لحماية وحريته وأمواله، وتؤدى الضريبة دون مقابل أي أنها لا تستوجب تقديم أي خدمة مقابلة، مباشر من قبل الدولة[1].

-**إن الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** فالضرائب تفرض من أجل تحقيق المنفعة العامة، وعلى الرغم من استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة حتى ولو لم تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية فإن علماء الاقتصاد لم يتفقوا على المقصود بعبارة (النفع العام).

- **إن الضريبة المعاصرة هي تفرض تعبيرا عن سياسية الدولة التدخلية:** وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية ومنطقية للخصية السابقة، ولا سيما أن الضريبة على نحو ما قدمنا، لم تعد أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تدخلية، توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وما إليها، وذلك استجابة من الدولة لدورها المرصود في التدخل والعناية والإنماء وتحقيقي النفع العام والرفاهية العامة.

[1] فوزي عفوي، المرجع السابق، ص54.

-**إن الضريبة تفرض وفقا لقدرة المكلف على الدفع:** فالمبدأ العام أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بهم، وهذا المبدأ يجنب المكلفين عبء الرزوخ تحت وطأة موجبات لا طاقة لهم بها، أما في الواقع فالدولة تفرض الضرائب، وتحدد أو عينها، و أسعارها ،وأساليب تحصيلها ومواعيد دفعها والمقاضاة بشأنها من دون أن تلتزم التزاما قاطعا لا بمعيار (قدرة المكلف على الدفع).

- **إن الضريبة تجبى بصورة نهائية:** هذه الخاصية هي من البديهيات إذ أن الضريبة تفرض وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها خصوصا وأنها ليست قرضا يرد ويسدد مع حلول أجله[1].

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية

تهدف الجباية المحلية إلى تحقيق ما يلي:

الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود، والمستشفيات ،والجامعات، وشق الطرق...إلخ).

الأهداف الاقتصادية: وهو الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش، ففي حالة التضخم نستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي، عن طريق رفع نسبتها والتوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة، وفي حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار.

كما أن زيادة نسبة الضريبة أو فرضها بالنسبة لقطاع معين وخفضها أو إلغائها بالنسبة لقطاع أخر تعتبر في هذه الحالة تشجيعا لزيادة إنتاج معين وخفض إنتاج آخر، مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة تستغل بالشكل الذي تحدده السياسة العامة للدولة[2].

الأهداف الاجتماعية: فقد كانت تعمل الضريبة في السابق لتحديد النسل وسعر الضريبة يتصاعد بتصاعد عدد أفراد الأسرة لا تراعى مقدرة الممول على الدفع، وبالمثل فإن الضريبة التي تزداد على الممول بنسبة 20 إذا بلغ الثلاثين من عمره، ولم يكن له أولاد، وبنسبة 50 إذا بلغ الثلاثين من عمره

[1] فوزي عفوي، المرجع السابق، ص180.

[2] حسين مصطفى حسين، المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص47.

أعزب، لا تتناسب مع مقدرة الممول على الدفع، ومع ذلك فهي ضريبة قصد بها تشجيع الإكثار من النسل بغية تحقيق هدف من أهداف المجتمع.

وباتت تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من بينها[1]:

-تخفيض حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلكبأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخولوالثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.

-جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

الأهداف السياسية: يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية من خلال فرض ضريبة مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على المنتجات دول أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية)[2].

المطلب الرابع: مكونات الجباية المحلية

تتضمن الجباية المحلية على الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات واللايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتشكل المرد المالي الرئيسي لمداخيل الجماعات المحلية.

ويمكن إجمال أهم مكونات الجباية المحلية بالجزائر في الاتي:

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية:

إن السياسة الضريبة للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبة الوطنية، من خلال تغطيتها لجملة من الاستثمارات المحلية[3].وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية وتعد من العناصر الأساسية للتنمية المحلية[4].

[1] حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2022، ص23.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص14.

[3] Revue française de finance publique, <la post et les télé arnmunicationnouveau finances> n35, 1991 ; p 169.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد92،المتضمن لقانون المالية، المؤرخ في 1999، ص12-23.

– **الرسم العقاري:** تأسست بموجب الأمر 83/67والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 وينقسم هذا الرسم إلى رسمين الرسم العقاري على الملكيات المبينة وغير المبينة، فالرسم العقاري على الملكيات المبينة هو رسم سنوي يفرض على جميع الملكيات المبينة الموجودة فوق التراب الوطني، ويخضع هذا الرسم الملكيات التالية:

– المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

– المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.

– أرضيات البنايات.

– الأرضيات غير الموزعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

– **الرسم العقارية على الملكيات غير مبينة:** فيؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبينة بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة بموجب القانون ومجال تطبيقه:

–الأراضي الفلاحية

–الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير

– مناجم الملح والسبخات

–المحاجر ومواقع استخراج الرملوالمناجم المكشوفة

رسم التطهير .تأسس هذا الرسم بموجب القانون 19/83المتضمن قانون المالية لعام 1984.ويطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

–الرسم على الذبح والرسم الإعلانات والصفائح المهنية:

أ–الرسم على الذبح: يعتبر الرسم على الذبح من الرسوم غير المباشرة التي يتم تحصيلها كليا لفائدة البلدية التي يقع فيها الذبح والتي تنتج أبقار وأغنام...إلخ، يقع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان أثناء الذبح وأثناء استراد اللحوم، من الخارج ويعد هذا الرسم من أضعف المصادر للبلدية، ويحسب الرسم على الكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوان المذبوح غير أنه إذا كان الذبح ناتج للاستهلاك ويشمل مجال تطبيقها على الخيول، الجمال، البقر، الأغنام، الماعز بصفة عامة على كل اللحوم الطرية والمجمدة. أما في حالة استراد الحوم من الخارج فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة ويحصل لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

ب–الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: إن الإعلانات المضادة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصورة خاصة على بنية أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئي سواء في الليل أو النهار،

[1]رشيد سالمي، اشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات، رسالة ماجستير، (جامعة: الجزائر كلية العلوم الإقتصادية)، 1999، ص15.

تخضع حسب المتر المربع أو جزء منه لرسم طابع سنوي يدفع المبلغ بالنسبة لمجموع البلديات ويدفع مسبقا قبل ستين يوما وهذا ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات الموضوعة مرئيا وفي نفس الأجل لاستحقاقات السنوية ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين متميزين.

-**الرسم على الإقامة والرسم على رخصة العقارات:** ويؤسس كل رسم على كل شخص كل يوم إقامة، بحيث يجب ألا تقل تعريفه هذا الرسم 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم وألا يفوق 30 دج لصالح البلديات كما لا يمكن أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة وفيما يخص رخص العقارات: يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات تخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص التالية:

-رخص البناء

-رخص تقيم الأراضي

-رخص التهديم

-رخص شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

قبل قانون المالية لسنة 1996كان النظام الجبائي الجزائرييعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAICوالرسم غير التجاري TANC، لكن هذين الأخيرين استحدثابموجب المادة 21من قانون المالية لسنة 1996وأصبح رسمواحد وأصبح وهو الرسم على النشاط المهني TAP.ومجالتطبيقه، حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة فإنه:

- **يستحق الرسم بصدد:**

-الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة، الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا، دائما ويمارسون نشاطات خضعأرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة، عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع لهذاالرسم بموجب هذه المادة[1].

-رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة، على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

- **أساس فرض الضريبة**

فإن حسب المادة219تنص على ما يلي: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عند ما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

غير أنه يستفيد من تخفيض قدره30%:

[1] المادة 217معدلة بموجب المادتين 17من قانون المالية لسنة 1995و 15من قانون مالية لسنة1998.

-مبلغ عمليات البيع بالجملة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 %من الحقوق غير مباشرة.

-عمليات البيع المحققة من طرف المنجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

- **الدفع الجزافي**

الدفع الجزافي هو حق يقع عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والهيآت المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاط معينابالجزائر، وتخضع للدفع الجزافي المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعملات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية والريوع العمرية التي تمنح للمستفدين والموظفين.

وحسب القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2012فإن المادة 282مكرر تنص ما يلي:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافيللضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

- **مجال تطبيقه:**

- يخضع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

ويخصص محصول الدفع الجزافي كلية إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الكيفيات الآتية :

- 30%من المحصول توجه إلى الجماعات المحلية (ميزانية البلديات).

- 70%من محصول توجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيعه كما يلي :--

60%لقائد البلدية.

- 20%لفائدة الولاية..

- 20%لفائدة الصندوق المشترك لجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة:

-الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات طابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر. وعليه تقص من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية. كما تم إدماج في المجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من أول جانفي ،1995عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة للرسم معين يسمى الرسم على عمليات البنوك والتأمين.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم. وفي حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطالبه من عملائه والذي يكون محرر في فاتورة من طرف مموليه أو الذي يدفعه عند الاستراد. وفي الأخير لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين. وفي حالة ما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع بأعلى قيمة تفوق قيمة الرسم المستحق، هنالك قرض ضريبي يمكنللخاضع للرسم استرجاعه[1].

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام فيما يخص الرسم على القيمة المضافة يمكن في قبول خصم الرسم المكلف بكل عناصر سعر الكلفة لعملية خاضعة للرسم، يبقىأنه يوجد دائما بعض الاستثناءات. يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخاصيات التالية:

– **إنه ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلعوالخدمات.

– **أما بالنسبة للأملاك:** فإنه حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص المادة 275:

يخضع للضريبة الأملاك:

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

– الأشخاص الطبيعيون الذين ليسلهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة. الجزائر: منشورات الساحل 2010، ص09.

المبحث الثالث: مفاهيم التنمية المحلية

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى استكشاف مفاهيم التنمية المحلية وأهميتها في سياق السياسات الحكومية والتخطيط الاقتصادي. سيتم التركيز على تفاعل العوامل المحلية والإقليمية في تعزيز التنمية وتحسين الجودة الحياتية على مستوى المجتمعات المحلية. سنبحث في كيفية تطبيق استراتيجيات التنمية المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية كأدوات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. سيقدم هذا المبحث نظرة شاملة على أهمية تفهم مفاهيم التنمية المحلية في تعزيز التقدم والازدهار على المستوى المحلي والإقليمي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

تعرف التنمية المحلية على أنها":مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أسس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعها في كل المستويات عمليا و إداريا[1].

وتعرف التنمية المحلية على أنها:"هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) لارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومةشاملة ومتكاملة[2].

المطلب الثاني:مقومات التنمية المحلية وأهدافها

تعتبر التنمية المحلية سياسات وبرامج تهدف إلى تنمية جميع الجوانب، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية للمواطن، فهي تقوم على مجموعة من المقومات، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.

1. مقومات التنمية المحلية

أ-المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية،حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناجية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ،ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه

[1] كمال التابعي، تعريب العالم الثالث (دراسة نقدية في علم الإجتماع والتنمية،) القاهرة: دار المعارف، 1993، ص23.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001،ص13.

الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية[1]، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات،وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أوقيم مالية دقيقة.

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.

ب-المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملة الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية.فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد في النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع لحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

-**الأولى:**هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

-**الثانية:**أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية،الاقتصادية والثقافية،وحتى السياسة باعتبار الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة،وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية،هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي:

- **الرعاية الاجتماعية:** وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في: الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

- **التأهيل الفني:** يتمثل في توفير المؤهلات العليمة والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري.

[1] منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 203.

– **المشاركة الجماعية (الشعبية):** تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد،بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.

ج–المقومات التنظيمية:

تتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

وتعرف الإدارة المحلية بأنها[1] :

" نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين".

ويقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسين هما:

– **مبدأ الديمقراطية:** ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشر على الديمقراطية[2].

– **مبدأ اللامركزية:** أي تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

وعموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب ومنها[3]:

– التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

– التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية ،والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

– استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

– زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.

–إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

–ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

2. أهداف التنمية المحلية

[1]علي خاطر شطناوي ، قانون الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2022، ص97.

[2]علي خاطر شطناوي، المرجع السابق، ص97.

[3]محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر،

تختلف أهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة،فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل أفراد المجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة ولجميع الفئات،وتتمثل أهداف التنمية المحلية فيما يلي:

-**إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:** إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، إن الأفراد داخل المجتمع المحلي من احتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن واللباس والمأكل والتعليم والعمل، وتسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، وانتشار الأمية والبطالة، والفقرة، وكلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد والمواطن الأساسيةداخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل.

-**تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية**[1]: لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى أخر، وأضحى الرفاء الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.

-**تقليل التفاوت بين الأفراد:** تعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة عليها هذه المظاهرة تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت وتشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد فئة الأغنياء في طلب السلع الكمالية، وهنا تلجأ الدولة إلى استراد بعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ونقص التماسك الاجتماعي.

-**بناء الأساس المادي للتقدم**[2]: أن بناء الأساس المادي مهم لأية تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدولة المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط. بيروت: دار النهضة العربية، 1983،ص49.

[2] علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية. مصر: منشأة المعرض الإسكندرية، 1991، ص110.

-**زيادة الدخل المحلي**[1]: إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأية تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخيل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها ، بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي 19 وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي.

-**الرفع من مستوى المعيشة:** أن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تمنية، وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في الهيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، والمعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الأخر منخفض لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين والرفع من مستوى المعيشة.

-**إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار**: إن التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة والثقافة للإنسان، والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل ويتحرر من ذهنيات ضيقة محلية.

المطلب الثالث:مجالات التنمية المحلية

يهتم موضوع التنمية المحلية بكافة المجالات التي من شأنها أن تغير في وضعية المجتمع المحلي إلى الأحسن، والسير به نحو التقدم والازدهار وتحقيق الرفاهية، ويمكن أن تشمل التنمية المحلية على الخصوص النقاط التالية.

1. التنمية الاقتصادية:

تعد التنمية الاقتصادية القاعدة الأساسية لتحقيق تنمية شاملة، وذلك لأن التغير في الوضعية الاقتصادية للمجتمعات ينعكس مباشرة على الجوانب الاجتماعية والسياسية.

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيق أقصى رفاهية مادية ممكنة للفرد المحلي عن طريق تحسين دخله وهذا ما يرفع نصيبه ومقدرته للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها.

"يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها ومستوى المعيشة ككل لهذه المنطقة،فهي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل

[1] نفس المرجع، ص110.

ويتحقق هذا النوع من التنمية عن طريق وضع مخططات الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي والزراعي أو حتى في البنية التحتية القاعدية التي تسمح في ما بعد بتسهيل عملية الإنتاج ونقل المنتجات والاستفادة منها بالطريقة المناسبة التي تحقق أقصى إشباع.

ويعد الاستثمار المحلي أساس التنمية الاقتصادية، وذلك لقدرته على تحقيق تراكم الثروات وخلق فرص أكثر لمناصب الشغل، ويمكن أن يشمل الاستثمار المحلي على القطاعات التالية:

أ-الصناعة:

يمثل قطاع الصناعة التوجه الحديث للشعوب ولليد العاملة فهو يختل نسبة كبيرة من القوة العاملة،ويشكل المصدر الأول للمداخيل بالنسبة للدول المتقدمة،ولذا فهو يلقى اهتماما كبيرا من طرف المسئولين والمواطنين وأصحاب القرار.

ب-الفلاحة:

تعد الفلاحة الأساس الاقتصادي في أغلب الدول،حيث أن نجاح السياسة الفلاحية يؤدي إلى ظهور ودعم باقي الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية،ولذلك وجب الاهتمام بكافة المجالات الفلاحية في الأقاليم المحلية عن طريق تطوير المنتجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية والتربية المحلية،يهدف تكثيف الاستغلال الزراعي وتحقيق الاندماج الزراعي الصناعي.

تهدف التنمية الفلاحية المحلية إلى معالجة حالات الفقر ومحاربة خطر العجز الغذائي،ولهذا فهي تستوجب استراتيجيات تمكنها من تطوير منتجاتها النباتية والحيوانية ساعية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بالدرجة الأولى والذي من شأنه أن يسهل الحصول على ما يحتاجه الفرد وبأقل تكلفة معينة.

ج-السياحة:

تعتبر من المجالات الاقتصادية التي من شأنها أن تعمل على تنمية الأقاليم المحلية، فهي تشكل مصدرا هاما لتمويل مختلف مشاريع التنمية بها،كما تعمل على إنعاش مختلف الصناعات والحرف التقليدية المحلية،وبذلك تساهم في خلق مناصب شغل لسكان المنطقة والتخفيف من معدلات البطالة.

2. التنمية الاجتماعية والثقافية

إن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها في نفس الوقت، وتجسيد التنمية الاجتماعية يمر من توفير كافة وسائلها لرفع مستويات المعيشة وإشباع حاجات المواطن المحلي والوصول به إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية.

تعرف التنمية الاجتماعية بأنها "تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغيرات، التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية"[1]

[1] منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع ، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، ، 2001، ص 01.

فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد غي توجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والتي تعد أهم عناصرها ما يلي:

أ-التعليم:

لابد من أن تتضمن برامج التنمية التعليمية زيادة في عدد المتعلمين ورفع المستوى الثقافي للمجتمع وذلك من خلال:

- إنشاء المدارس التي تساعد على تعليم الصغار ومكافحة الأمية بين الكبار

-إنشاء المكتبات لتوسيع معارف المجتمع.

- استغلال أوقات الفراغ من أجل تدريب أفراد المجتمع على أعمال مهنية مختلفة تساعدهم في كسب دخل إضافي منها.

كما أن حفاظ المجتمع على هويته وتقاليده أمر ضروري من أجل تحقيق تنمية وفقا للميزات التي يكسبها، ولذلك فإن البرامج التعليمية يجب أن تكون مدروسة ومهيأة وفقا لاحتياجات المجتمع.

ب-الصحة:

لا يمكن التعامل مع الجانب الصحي بمعزل عن العوامل الأخرى المتصلة بعملية التنمية،حيث أنها تؤثر على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة،ولتحسين الصحة في المجتمع يجب أن تهتم برامج التنمية بالنواحي الوقائية جنبا إلى جنب مع النواحي العلاجية.[1]

ج-السكن:

يعد السكن من أهم احتياجات الإنسان منذ القدم، وقد تسبب النمو المتزايد للسكان في تفاقم أزمة السكن نتيجة الطلب المتزايد،حيث أن عدم توفر السكن تسبب في المزيد المشاكل التي ساهمت في تفكك الأسر،أضف إلى ذلك صعوبة الزواج وهذا ما ترتب عنه الكثير من الآفات الاجتماعية من انحلال خلقي وإجرام بكل أنواعه،لذا وجب الاهتمام بهذا الموضوع ومحاولة تنظيم الإسكان في المجتمع المحلي وفق خطط مدروسة وبجهود جادة.

3. التنمية السياسية:

تتمثل أساسا في تفعيل دور المجمع المحلي من أجل المساهمة في شؤونه،والمشاركة الفعلية في تحقيق التنمية المرجوة،وحتى يتم ذلك يجب أن يكون الفرد في المجتمع المحلي مدركه لكل حقوقه وواجباته ،كما يجب أن يتمتع بحق التصرف واختيار ممثليه الذين يراهم الأكفأ لخدمته،كما تتضمن التنمية السياسية دراسة التنظيم الرسمي للحكومة والإرادة المركزية والمحلية ودراسة المشكلات التطبيقية في التنظيم والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار[2].

[1] مريم احمد مصطفى، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 30.

[2] إبراهيم حسن عسل التنمية في الفكر الإسلامي، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2006، ص 30.

4. التنمية الإدارية:

إن التنمية هي تعبير عن حيوية السياسة وتطويرها في كافة النواحي،فهي تضم أيضا المجال الإداري حيث لا يمكن أن يحقق المجتمع التنمية المنشودة دون توفره عل قيادات إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط والتكامل بين أفراد المجتمع المحلي،والثقة اللازمة بين الرؤساء والمرؤوسين وكسب تضامنهم،والقيادة الإدارية لابد أن تحوز رصيد عال من المعرفة والخبرة وأن تكون مواكبة للمستجدات في الإطار المنهجي والتطبيقي وأن تكون على إدراك للمعطيات المحلية[1].

ولهذا فإن القيادات المحلية لابد أن تخضع إلى التدريب والتوجيه والتكوين باستمرار خاصة في المجال الإداري حتى تتعرف أكثر على آخر تقنيات التسيير والإدارة.

المطلب الرابع: مصادر تمويل التنمية المحلية:

تتباين الدول في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لاختلاف الدول إيديولوجياتها.وهي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي وآخر بريطاني،فبالتالي هي تتأتى من مصادر متنوعة ومتعددة منها:

1. الموارد المحلية الذاتية:

هي تلك الناتجة عن مصادر داخل محيط الجماعات المحلية تعتمد في تمويل التنمية المحلية ،وتختلف في تنوعها ومقدارها من بلد الى آخر بحكم الامكانيات المالية المتوفرة لديها وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة واهم هذه الموارد ما يلي:

-الضريبة المحلية:

الضريبة المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

كما تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية كونها تلعب دورا أساسيا في تركيبة الموارد المحلية،حيث أن دول العالم تتولى السلطة المركزية في تحميل هذه الضرائب بصفتها الأقدر على جبايتها عكس المبدأ الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية[3].

-الرسوم المحلية:

يتم تحميل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع و الفائدة على دافعي هذه الرسوم وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارة المحلية وللوحدات المحلية حق تحميل

[1] أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف و إدارة التنمية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 2004، ص 234.

[2] فؤاد بن غضبان، "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،الطبعة الأولى، 2015، ص41.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص3.

نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.
ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية التجارية العامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسوم استهلاك المياه والكهرباء والغاز[1].

-إيرادات الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية:

تتمثل هذه الإيرادات التي تحصل عليها الهيئات المحلية عن طريق[2].
تقوم بخدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها لإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موارد هامة لها بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عنتأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود مبالغها إلى الهيئات المحلية.[3]

2. الموارد المالية الخارجية:

إن عدم قدرة الموارد المحلية في تغطية كافة نفقات التنمية المحلية من من الموارد الذاتية يجعلها تلجأ إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز.
وتتجلى هذه الموارد الخارجية فيما يلي:

-الإعانات الحكومية:

تتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المحلية دون أن تحصل على مقابل أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة ، وإزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

-القروض:

تلجأ الهيئات المحلية إلى تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشئها على مستوي حدودها المحلية عندما تعجز موارد ميزانيتها على تغطية نفقاتها ،وهذا بعد أنتأخذ الإذن من الحكومة المركزية ،وهذا النوع من القروض عادة مايكون بفائدة بسيطة تعتمد على طبيعة المشروع المراد القيام به.

-التبرعات والهبات:

---

[1] عبد الله غاني وبيي وليد،" تفعيل دور الماليةكدعامة أساسيا في تحقيق التنمية المحلية في ضل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية" ملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر، يومي 20و 19أكتوبر،2015المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص694.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص82.

[3] المرجع نفسه، ص82.

تعتبر موردا من موارد الهيئات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى الهيئات المحلية أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في تمويل المشاريع التي تقومبها المناطق المحلية ،وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية تجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق[1].

[1] لخضر مرغاد "، واقع المالية المحلية في الجزائر ، "مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001، ص66.

المبحث الرابع: ماهية الجماعات المحلية

تمهيد :

في هذا الفصل، سنستكشف مفهوم الجماعات المحلية وأهميتها في النظام السياسي والاجتماعي. سنناقش الخصائص الرئيسية للجماعات المحلية، والمكونات التي تشكلها، بالإضافة إلى أهدافها المحورية. سيتم التركيز على دور الجماعات المحلية في تلبية احتياجات المواطنين على المستوى المحلي وتعزيز الحكم الذاتي والشفافية في العمل الحكومي المحلي. هذا الفصل سيوفر للقارئ فهمًا أعمق للبنية والأهداف التي تحكم عمل الجماعات المحلية ودورها الأساسي في تنمية المجتمعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

ظهرت عبارة الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المرسوم 54من قانون20 سبتمبر 1974 الممثلة في الولايات والبلديات وحسب التعديلات الأخيرة فقد الغي قانون البلدية 08/90 ليعدل بالقانون 10 /11 وقانون الولاية رقم 90/9 المعدل من قانون 12/7، وبرجوع إلى قانون الجماعات المحلية تنص المادة الأولى منها من الباب الأول: البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدة للدولة، أما الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة[1].

التعريف الأول: حسب الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية هي تقسيم جغرافي سياسي للدولة موحدة بسيطة ودون مستوي الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدولة الفدرالية المركبة

التعريف الثاني: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي

التعريف الثالث: تعني تقسيم الدول إلى أقاليم إدارية توزع فيها السلطة الإدارية على هذه المناطق، بحيث يكون للمجالس المحلية بها سلطات البث في كثير من المسائل الإدارية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتعلق بالوظيفة التنفيذية في الدولة.

[1] عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ميلة، 2021/2020، صفحة07

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية ومكوناتها

الفرع الأول: خصائص الجماعات المحلية

يمكن استخلاص أهم خصائص الجماعات المحلية في النقاط التالية:[1]

- **الاستقلالية الإدارية:** تجسيدا لمبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون المحلية فإن الجماعات المحلية تتمتع بخاصية الاستقلالية الإدارية إلى حد ما وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات
- **المحلية المستقلة:**إذ تحقق خاصية الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية انعكاسات ايجابية باعتبارها تساهم في التخفيف من الأعباء المتراكمة على إدارتها المركزية من جهة مع تبسيط وتيرة اتخاذ القرارات المحلية من جهة أخرى.
- **الاستقلالية المالية:** المقصود بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية هو حصولها على ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية تعطيها حق التملك وتوفر من خلالها الموارد المالية اللازمة لأداء مهامها التنموية وإدارة الشؤون المحلية. إلا أن هذا الأمر لا يسقط حق الإدارة المركزية في عمليات الرقابة ولا يسقط أيضا واجبها في العمليات الإشرافية.
- **اللامركزية الإقليمية:** تتميز الجماعات المحلية بالاختصاص الإقليمي، أين تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها وشؤونها المحلية في نطاق جغرافي معين، حيث تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام بالمصالح المحلية المخولة لها، حيث تخول الدولة للبلدية والولاية كامل الصلاحيات التي بإمكانها حل مشاكلها على إقليمها الجغرافي في جميع المجالات ذات المصلحة المحلية أو الجهوية وباعتبار أن الجماعات المحلية تتميز بخاصية اللامركزية الإقليمية فهي تساهم في التقليل من الانعكاسات السلبية لتداخل وتعارض القرارات الصادرة لدى مختلف الجماعات المحلية مع تحديد مراكز المسؤولية حول القرارات الخاصة بكل نطاق جغرافي.

[1] عباي وسام، بن عمر خالد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، العدد01 (2022)، صفحة187

الفرع الثاني: مكونات الجماعات المحلية

تتكون الجماعات المحلية من:[1]

أ- **البلدية:** تعريفهاباعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لهاالعمل في كافة مجالات، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثله رئيس البلدية ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية نصت المادة الأولى من قانون البلدية على: أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتعبالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون.

ب- **الولاية:** يعرفها القانون 09/90 في مادته الأولى والمتعلقبالجماعات المحلية بأنها:" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"، تنشأ الولاية بقانون طبقا لأهميتها فحسب المادة 2من قانون 90/09 للولاية إقليم واسم ومقر، ويحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخليةبإقتراح من المجلس الشعبي الولائي هذاما نصت عليه المادة 4من قانون 09/90 المتعلقبالولاية تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية، فتقومبالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية".

المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية

يمكن استخلاص أهم أهداف الجماعات المحلية في النقاط التالية:[2]

أ- **الأهداف السياسية:**ترتبط بمقومات الجماعات المحمية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

- **ممارسة التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية. وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك

[1] سعاد رحماني، حاج بشير جيدور، واقع توزيع الجباية المحلية على الجماعات المحلية في الجزائر الرسم على النشاط المهني نموذجا، دراسة حالة ولاية ورقلة خلال لفترة2017-2019، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد08، العدد 01 ،2022، ص145

[2]بورايـة أمين، قوريش عبد اللطيف، الجبايـة المحليـة ومساهمتها في ميزانيـة الجماعات المحليـة، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في محاسبة وجبايـة معمقة، جامعة المسيلة، 2019/2018، صفحة13-15

الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها

- **ممارسة الديمقراطية:** إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية

ب- الأهداف الإدارية: يمكن تلخيصها كما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي بنيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي
- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة

ت- الأهداف الاجتماعية: نذكر منها ما يلي:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي المهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بسير وسهولة
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء لوطن لدى المواطنين.

المطلب الرابع: بعض الرسوم و الضرائب مع نسب توزيع محاصيلها.

1_الرسم على النشاط المهني،يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

-حصة البلدية : 66%؛

-حصة الولاية : 29%.

2_يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

- 46% لفائدة ميزانية الدولة؛

-3% للصندوق الوطني للبيئة؛

-16% لفائدة البلدية.

3_ينشأ الرسم عن كل قطعة أرض دات إستعمال صناعي

-60% لفائدة البلديات مكان تواجد الارضّ؛

-40% لصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

4_رسم تكميلي على التلوث الجوي للمصادر الصناعية التي تتجاوز كمياتها المنبعثة القيمة المحددة.

-50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

-33% لفائدة ميزانية الدولة؛

-17% لفائدة البلديات.

5_يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، يوزع حاصل هدا الرسم كالأتي:

-35% لصالح البلديات؛

-35% لصالح ميزانية الدولة؛

-30% لصالح الصندوق الوطني للتصامن الوطني.

[1] المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ددسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.، تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

6_ينشأ رسم على الزيوت وتحضير الشحوم

تخصص مداخيل هدا الرسم كما يأتي:

-50% لفائدة البلديات؛

-50%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7_تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية كما يأتي:

-7% من الإيرادات الجبائية للولايات؛

-4%من الإيرادات الجبائية للبلديات.

8_رسم الحث عن التخلص من النفايات الطبية و البيطرية.

تتوزع النسب كما يلي :

-50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

-30% لفائدة ميزانية الدولة ؛

-20% لفائدة البلديات.

9_يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كمايلي :

-50% لفائدة ميزاننية الدولة؛

-50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.[1]

الضريبة عللى الثروة

-70% لميزانية الدولة؛

-30% لميزانيات البلديات.

[1] المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ددسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.، تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

خلاصة الفصل:

هذا الفصل استعرض مفاهيم أساسية حول الضرائب والرسوم، حيث تعرف الضرائب على أنها تكاليف مالية تفرضها الحكومة على المواطنين والأعمال لتمويل الخدمات العامة. بالمقابل، الرسوم تعتبر مقابلًا ماليًا تُفرض على الأفراد أو الكيانات مقابل خدمات معينة.

ثم تم استعراض مفاهيم عن الجباية المحلية، حيث تمثل هذه الجباية الإيرادات التي تتجمع على مستوى الجماعات المحلية وتستخدم لتمويل مشاريع وخدمات محلية، وتعتبر وسيلة هامة لتمويل البنية التحتية وتحقيق التنمية المحلية.

وفي الجزء الأخير من الفصل، تم استعراض مفاهيم التنمية المحلية وماهية الجماعات المحلية. حيث تم التركيز على أهمية الجماعات المحلية كوحدات حكومية محلية تعمل على تلبية احتياجات المجتمعات على المستوى المحلي. كما تم التطرق إلى أهدافها المحورية مثل تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في عمليات الحكم المحلي. هذا الفصل يوفر للقارئ فهمًا أساسيًا لمفاهيم هذه الجوانب الحيوية للسياسات والتخطيط الحكومي على المستوى المحلي.

الفصل الثاني

دراسة حالة لدائرة سيدي مخلوف

للفترة المحددة(2018_2022)

تمهيد

تعمل الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية، حيث أنها كلما استطاعت تعبئة المزيد من الموارد المالية سواء الذاتية أو الخارجية، كلما ساعد ذلك ف تحقيق التنمية المحلية، وتمثل الجباية المحلية أهم هذه الموارد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية خاصة البلدية التي أصبحت تحظى باهتمام كبير نظرا لازدياد تدخل وتطور وظيفة الدولة في مختلف مجالات الحياة، إذ أنها تعمل على تقريب الإدارة من المواطنين والتمكن من حصر حاجياتهم، ومن هنا يتضح دورها ف تحقيق التنمية المحلية، وإتمام للجانب النظري يتم التطرق إلى دراسة حالة بلدية سيدي مخلوف.

المبحث الأول: التعريف ببلدية سيدي مخلوف

المطلب الأول: تعريف بلدية سيدي مخلوف

هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل باقي البلديات طبقا للمادة الأولى من القانون 80/90 المؤرخ في 1990/04/17 مما ترتب عنه توسع في اختصاصات الجماعات المحلية، والتي تشكل البلدية نواتها الرئيسية وهذا بحكم مهام الموكلة إليها وخاصة الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية وشؤون الاجتماعية ويتشكل ذلك في ميزانية البلدية من خلال التخصصات الخاصة بإرادتها والنفقات السنويـة والبرامج الموازية.

تقع بلدية سيدي مخلوف بين ولايتي ولاية الجلفة وولاية الأغواط، وتعتبر بوابة الصحراء للولاية من ناحية الشمالية، يبلغ عدد سكان بلدية سيدي مخلوف وفقا لإحصاء 2018 أكثر من 16840 نسمة.

ظهرت بلدية سيدي مخلوف وفق التقسيم الإداري المعمول به سنة 1985 وفي سنة 1991 ارتقت إلى دائرة تضم كل من بلدية العسافية وبلدية سيدي مخلوف حيث يوجد مقر الدائرة بهذه الأخيرة، و يقع مقر البلدية بشارع 05 جويلية 1962، عدد العمال الإجمالي 119، المرسمين 63 المتعاقدين 51، الإطارات 05، كما يشغل ببلدية عدد من متعاقدين في إطار الشبكة الاجتماعية.

المطلب الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي مخلوف

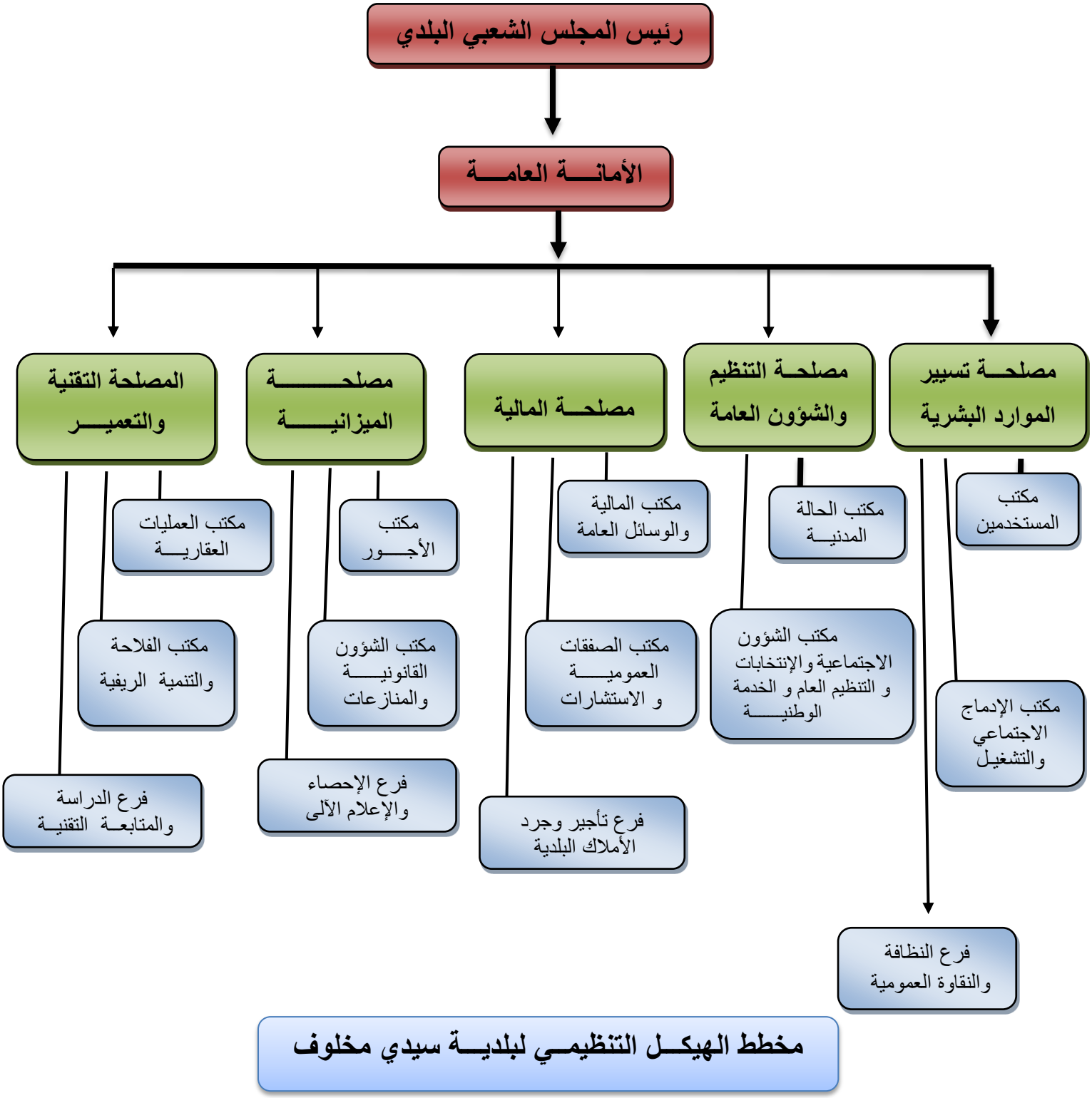

مخطط الهيكـــل التنظيمـــي لبلديـــة سيدي مخلوف

شرح الهيكل التنظيمي للبلدية

✓ **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بوظيفة مزدوجة، لهذا يجب التمييز بين صلاحياته التي يتمتع بها بين كونه ممثل الدولة من جهة وممثل البلدية من جهة أخرى، كما أنه يعتبر المسير الأول والمراقب لهذه المندوبية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي ثلاث نواب يساعدونه في أداء مهامه.

ومن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- إصدار الأوامر المتعلقة بالعمل و هذا في إطار القانوني.
- تطبيق القانون و القرارات التي تأتيه من الوصية لذلك (الدائرة) ، كما يقوم بإصدار قرارات و إمضائها مع الوثائق المسندة إليه من طرف المصالح التابعة للبلدية (و ذلك على مستوى تراب البلدية)
- إبرام عقود إنشاء الأملاك ، و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات أو الإيجارات .
- إبرام المناقصات و المزادات الخاصة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .
- رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية و لفائدتها .
- المحافظة على حقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفافية .
- توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسيرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

✓ **الأمانة العامة :**

يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها فهو يعتبر المسير الأول لجميع المصالح الإدارية والمراقب الوحيد لها، كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والكتابة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية وتنسيق بين مختلف مديرياتها، والسهر على سير الحسن للبريد الصادر أو الوارد، ويتم إدراج المصالح المتواجدة بها على شكل التالي:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية
- مصلحة تنظيم والشؤون العامة
- مصلحة الماليـة
- مصلحة الميزانيـة

- مصلحة التقنية والتعمير

✓ **مصلحة تسيير الموارد البشرية**

هي مصلحة مسؤولة ومهمة فهي تهتم بكل ما له علاقة بالموظف من حيث حصر عدد العمال والمعلومات الخاصة بكل موظف وذلك تتكفل بمهام التالية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.
- إعداد حصيلة الشغل السنوية.
- متابعة ملف مسابقات التوظيف الجديدة.
- متابعة الترقية للموظفين والعمال (الترقية في الرتبة و الترقية في الدرجة).
- متابعة تكوين و ترسيم الموظفين و العمال.
- متابعة العطل للموظفين و العمال (عطل سنوية ، إستثنائية ، مرضية ...إلخ) .
- متابعة ملف الإحالة على التقاعد للموظفين و العمال .
- متابعة ملف اللجنة المتساوية الأعضاء .
- القيام بطلب لفتح مناصب مالية في حدود الإحتياجات الخاصة للترقية على أساس الإمتحانات و الفحوصات المهنية .

✓ **مصلحة تنظيم و شؤون العامة**

هي مصلحة من أهم المصالح بالنسبة للمواطن حيث أنها تقوم بتسجيل و إثبات الحالة المدنية للمواطن في سجلات و دفاتر خاصة ممضية و مصادق عليها من طرف سلطة القضائية ، و هذا بعد التأكد من التصريحات الشرعية لها و من مهامها معرفة حركة النمو الديموغرافي داخل البلدية وذلك بإحصاء المواليد و الوفيات و عقود الزواج و الطلاق ، و كذا تسير و متابعة عملية الإنتخابات ، كاستخراج بطاقة الناخب و التنظيم العام و ما يتعلق بالوثائق الشخصيــة و التعريفية للمواطن مثل : بطاقة التعريف الوطنية ، التصريح بالبيع السيارة ....الخ ، و من مهامها إعداد قوائم لتسجيل شباب لأداء واجب الوطني (الخدمة الوطنية) .

✓ **مصلحة الماليــة**

من مهام هذه المصلحة مراقبة و تسديد النفقات و مصاريف البلدية و إظهار القيمة الإجمالية لها و هذا بإظهار كل من التحصيلات و الإيرادات، و القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة و تقييمها وفقا للمعطيات لإمكانيات البلدية ، والتي تتمثل في إعداد برنامج أو مخطط البلدي للتنمية كميزانية

لتسيير و ميزانية لتجهيز وبالتالي يتم إعداد الحساب الإداري لكل سنة، و زيادة عن هذا القيام بإعداد دفاتر الشروط و الاستشارات والإعلان عن المناقصات و متابعة المشاريع المسجلة في مختلف البرامج التنموية إلى غاية غلق العملية .

✓ **مصلحة الميزانيـــة**

من مهام هذه المصلحة إعداد الميزانية الأولية و الإضافية وإعداد الحساب الإداري لكل سنة مالية وفق قوانين و آجال محددة يتم الإعداد لها و الإشراف تحت يد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تتكون من مكتب الأجور ، مكتب الشؤون القانونية و المنازعات و فرع الإحصاء و الإعلام الآلي.

✓ **مصلحة التقنية و التعمير**

ومن بين مهام التي تنتسب إليها هذه المصلحة على ما يلي :

- إنشاء التجزئات العقارية السكنية التي تظم قطع أراضي صالحة لبناء .
- متابعة عملية إيجار المحلات و الأملاك العقارية البلدية و إصدار عقود الإيجار لصالح المستأجرين.
- إصدار الشهادات و الترخيص المؤقتة المتعلقة بميدان التعمير .
- إستلام ملفات البناء الريفي و متابعتها .
- حل النزاعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية ، و دراسة تقييم الأسواق .....الخ .

المطلب الثالث: أهداف ومقومات البلدية

1. أهداف البلدية

البلدية هيئة إدارية في خدمة المواطن، هدفها الأساسي خدماتي ، حيث أنها تتكفل بكل ما يخص المواطنين القاطنين بترابها ، فهي توفر لهم المستلزمات العمومية و الخاصة(الإنارة ، السكن ، الوثائق ، التصاريح ، الشهادات) ، كما تقوم أيضا بتنظيم الأماكن العمومية و تنظيفها كالأسواق و الحدائق ....الخ .

وتشرف كذلك على مهام التنمية المحلية ، حيث أنها تبادر بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة و مساعدتها و لا سيما في مجالات الصحة و الشغل و السكن و كما أنها أيضا تبادر بكل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية التي تتماشى مع مخططها التنموي ، كل إجراء بتشجيع المتعاملين .

2. مقومات البلدية

للبلدية إقليم و إسم و مركز يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و له هيئة تنفيذية تسهر على تنفيذ قرارات المجلس و تمثل الدولة على مستوى المحلي و تسهر على التكفل بإنشغالات و

إهتمامات و إحتياجات المواطن في مختلف المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و التنموية، وتقوم بتسيير المرافق الضرورية بإعتبارها الوحدة الأساسية في هياكل الدولة .

ومن أجل التكفل بهذه الإهتمامات باتَ من الضروري وجود إعتمادات مالية و هي ميزانية البلدية الناتجة من تحصيل الضرائب و الرسوم و القروض و الإعتمادات المخصصة من طرف الدولة.

المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية *دراسة حالة لدائرة سيدي مخلوف*(2018-2022)

للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتي إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية ، هذه البرامج تعتبر وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان تجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية.

المطلب الأول: دراسة تطور إيرادات الجباية المحلية لدائرة سيدي مخلوف خلال الفترة من 2018 إلى 2022

نقوم في هذا المطلب بدراسة تطور مختلف الضرائب والرسوم للسنوات الأربعة، ومحاولة تفسير سبب زيادة أو تدهور كل مبلغ أو نسبة من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم(01-04): تطور نسبة كل إيراد جبائي إلى مجموع الإيرادات الجبائية المحلية حسب كل ضريبة ورسم خلال الفترة 2018 إلى 2022

الوحدة: دينار جزائري

السنوات و النسب / البيـــان	2018	النسبة %	2019	النسبة %	2020	النسبة %	2021	النسبة %	2022	النسبة %
الرسم على النشاط المهني كبريات المؤسسات (TAP-DGE)	9 497 364	% 79.26	9 036 196	% 79.50	5 873 356	%66.94	10 457 743	% 74.98	7 483 301	% 46.66
الرسم على النشاط المهني مجمع مركز الضرائب (TAP-CDI)	1 961 883	% 16.37	1 394 099	% 12.26	1 134 097	12.92 %	1 431 794	%10.26	1 321 527	% 8.24
الرسم على القيمة المضافة مجمع مركز الضرائب (TVA-CDI)	27 452	% 0.22	46 287	% 0.40	11 962	% 0.13	154 042	% 1.10	79 968	% 0.49
الرسم على النشاط المهني (TAP)	31 803	% 0.26	190 221	% 1.67	945 173	10.77 %	1 253 529	% 8.98	4 661 350	% 29.06
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	0.00	% 0	2 522	% 0.02	14 000	% 0.15	15 339	% 0.10	5 600	% 0.03
الضريبة الجزافية الوحيدة مجمع	410 259	% 3.42	589 132	% 5.18	0.00	% 0	5 552	% 0.03	0.00	% 0

مركز الضرائب (IFU-CDI)									
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	0.00	% 0	0.00	% 0	751 465	% 8.56	583 607	% 4.18	344 202	% 2.14
الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)	0.00	% 0	0.00	% 0	26 465	% 0.30	45 475	% 0.32	148 557	% 0.92
الرسم العقاري	37 045	% 0.30	33 543	% 0.29	17 009	% 0.19	0.00	% 0	0.00	% 0
الرسم على النفايات المنزلية	16 500	% 0.13	76 753	% 0.67	0.00	% 0	0.00	% 0	0.00	% 0
الرسم على السكن (TAXE-HABITATION)	0.00	% 0	0.00	% 0	0.00	% 0	0.00	% 0	1 992 255	%12.42
المجمـــــــوع	**11 982 306**	**% 100**	**11 368 753**	**%100**	**8 773 527**	**% 100**	**13 947 081**	**% 100**	**16 036 760**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة

التعليق:

من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه يتضح لنا أن الإرادات الجبائية للبلدية في الفترة من 2018 إلى 2022 تتوزع بنسب متفاوتة، وعليه يمكن إستنتاج ما يلي:

ـ بالنسبة للرسم على النشاط المهني لكبريات الشركات(TAP-DGE): نلاحظ أنه بلغ مقدار 364 497 9 دج في سنة 2018 وبنسبة 79,26% وفي سنة 2019 بلغ مقدار 196 036 9 دج بنسبة 79,50 % أي أن نسبة التحصيل كانت في هذه السنتين 2018 و2019 بنسبة عالية وبمقدار نقدي مقبول أما بالنسبة لسنة 2020 إنخفضت نسبة التحصيل إلى 66,94 % وإلى مقدار 356 873 5 دج وهذا راجع إلى قلة النشاط بسبب جائحة كورونا وفي سنة 2021 إرتفعت النسبة إلى أن بلغت 74,98 % وإلى مقدار 743 457 10دج وهذا مايُفسر بسبب عودة النشاط بعد تخطي أزمة تفشي الوباء وفي سنة 2022 إنخفضت النسبة إلى 46,66 % وبمقدار 301 483 7 دج وهذا راجع إلى قرابة إستكمال المشروع ومنه نقص في تحصيل إيراداته.

ـ أما بالنسبة للرسم على النشاط المهن لمجمع مركز الضرائب (TAP-CDI): نلاحظ من خلال المبالغ المبينة في الجدول أن عائدات البلدية من خلال السنوات الخمسة كانت بنسب متناقصة بحيث كانت في سنة 2018 نسبة التحصيل 16,37 % و بمقدار 883 961 1 دج وبدأت بتناقص إلى أن وصلت إلى 8,24 % وبمقدار 527 321 1 دج سنة 2022 وهذا راجع إلى إنخفاض نسبة مساهمة مجمع مركز الضرائب في تمويل خزينة البلدية أي أن هناك خلل في جباية وتحصيل هذا الرسم.

ـ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة مجمع مركز الضرائب (TVA-CDI): من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة مساهمة هذا الرسم ضئيلة جداً بحيث كانت في سنة 2018 بمقدار 452 27 دج و بنسبة 0,22 % وفي سنة 2022 كانت قد قدرت نسبة التحصيل بـ 0,49 % وبمقدار 968 79دج مما يفسر عدم وعي البلدية في تحصيل هذا الرسم وفق متطلبات التشريع المعمول به. وكانت أقل نسبة تحصيل سنة2020 بحيث بلغت 0,13% وبمقدار 962 11 دج وهذا ناتج عن بعض الإعفاءات الضريبية بسبب جائحة كورونا.

ـ أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP): من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن سنة 2022 إحتلت أكبر نسبة مساهمة في تحصيل هذا الرسم في الفترة الممتدة من (2018-2019) حيث قدر مبلغ تحصيله بـ 350 661 4 دج من أصل 760 036 16 دج وبنسبة 29,06% وهذا ناتج عن

إنتعاش مجال النشاطات التجارية وبداية الأشغال على مستوى البلدية. أما بالنسبة لمساهمة هذا الرسم في السنوات الأخرى من 2018 إلى 2021 فكانت كالتالي: سنة 2018 قدرت بمبلغ 803 31دج وبنسبة 0,26%، أما عن سنة 2019 فقد حصلت مبلغ 221 190 مليون دج وبنسبة مساهمة 1,67%، وفي سنة 2020 تم تحصيل مبلغ 173 945 دج وبنسبة 10,77% وفي سنة 2021 ساهمت بنسبة 8,98% وبمقدار 529 253 1 دج، وهذا ما يفسر بتراجع الأشغال والنشاطات على مستوى البلدية.

ـ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA): من خلال الجدول نلاحظ أن عائدات البلدية من خلال هذا الرسم أنها قد كانت متدهورة جدا وذلك لأنه في سنة 2018 لم يتم تسجيل أي تحصيل مالي وإنعدام نسبة المساهمة وهذا ناتج عن عدم السداد من قبل المكلفين. أما عن السنوات المتبقية 2019 و2020 و2021 و2022 على التوالي من حيث النسب 0,02%، 0,15%، 0,10%، 0,03% ومن حيث المقدار المالي المحصل 522 2 مليون دج، 000 14 دج، 339 15 دج، 600 5 دج وهذا راجع لنقص الإستهلاك النهائي للسلع و الخدمات وغيرها من النشاطات التي تحوي تحصيل هذا الرسم.

ـ من حيث الضريبة الجزافية الوحيدة لمجمع مركز الضرائب (IFU–CDI): لدينا من جدول بأنه لم يتم تحصيل هذه الضريبة وذلك في سنة 2018 و2019 بنسب معدومة و مبالغ معدومة وهذا راجع لعد سداد المكلفين وتهربهم من سدادها أما عن السنوات الأخرى المتبقية كانت سنة 2020 هي أعلى نسبة تحصيل من السنوات الأخرى بحيث بلغت نسبة 8,56% وبمقدار 465 751 دج بحيث كانت سنة 2022 أقلهم نسبة في التحصيل بمعدل 2,14% وبمقدار 202 344دج. أما عن سنة 2021 فكانت نسبة التحصيل تساوي 4,18% من إجمالي المساهمات وبمقدار607 583 دج. إذاً ومنه نفسر قلة مساهمة هذه الضريبة وخلال السنوات الثلاث المذكورة بقلة النشاط الصناعي والتجاري والحرفي بهاتة البلدية.

ـ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): لم يتم تحصيل هذه الضريبة في سنة 2018 و2019 وهذا راجع لعدم تقديم التصريحات الحقيقية الخاصة بالأرباح المحصلة والمداخيل بحيث ساهمت بنسب قليلة تكاد تنعدم. أما عن سنة 2020 و 2021 و 2022 على التوالي بنسب 0,30% و0,32%

و0,92% وبمقادير 465 26 دج و475 45 دج و557 148 دج. وهذا راجع لعدم قيام الرقابة الضريبية بمكافحة التهرب والتحقيق في ممتلكات الغير والتأكد من صحة التصريحات المقدمة.

- **الرسم العقاري:** كان مقدار مساهمة هذا الرسم سنة 2018 بـ045 37 دج من المجموع الكلي وبنسبة 0,30% وفي سنة 2019 قدر بـ 543 33 دج وبنسبة 0,29% بحيث كان في سنة 2020 ق قدر بـ 009 17 دج وبنسبة 0,19%. ومنه منذ سنة 2018 إلى غاية سنة 2020 كانت هناك تحصيلات ضئيلة رغم أنها كانت تحصيلات جبرية وهذا راجع لغياب ميكانيزمات من المجلس الشعبي البلدي وأيضا للإنتقال العقارات من شخص إلى آخر وتشابه في الأسماء بين الأموات و الأحياء وعدم المساهمة والنهوض في تطهير الوعاء العقاري. أما عن سنة 2021 و2020 كانت نسبة المساهمة معدومة وهذا راجع لإنتقال تحصيل هذا الرسم من خزينة البلدية إلى تحصيله على مستوى مصلحة الضرائب.

- **الرسم على النفايات المنزلية:** كانت نسبة تحصيل هذا الرسم في سنة 2018 و2019 على التوالي بنسبة 0,13% و0,67% وبمقدار500 16 دج و753 76 دج من المجموع الإجمالي المحصل، نلاحظ أن نسبة تحصيل هذا الرسم في غياب شبه كلي تكاد تنعدم وهذا راجع لعدم تفقه و وعي المواطن الجزائري للنفايات التي تكلف البلدية مبالغ طائلة لرفعها ونقلها و وضعها في مراكز الردم، أما عن سنة 2020 و2021 و2022 لم يتم تحصيل هذا الرسم فكانت النسب و المقادير منعدمة وهذا راجع إلى عجز البلدية في تحصيله رغم إلزامية المواطنين بدفع هذا الرسم.

- **الرسم على السكن:** لم يتم تسجيل أي تحصيل على هذا الرسم في سنة 2018 و2019 و2020 و2021 وهذا راجع لمكان تحصيله قبل صدور قانون المالية 2020 الذي كان يحصل في حساب مديرية سونلغاز. أما عن ظهور تحصيله في سنة 2022 بنسبة 12,42% وبمقدار255 199 دج ومنه كانت سنة 2022 أول سنة في بداية تحصيل هذا الرسم وذلك وفق قانون المالية الذي صدر في 2020 المادة 111 الذي ينص على تحويل تحصيل هذا الرسم من مديرية سونلغاز إلى خزينة البلدية وبنسبة تحصيل 100%.

المطلب الثاني: الإنجازات التنموية لبلدية سيدي مخلوف من 2018 الى 2022

الجدول رقم(02-04): يوضح المشاريع التنموية المنجزة خلال السنوات الخمس **الوحدة:** دينار جزائري

المشاريع التنموية المنجزة	2018	2019	2020	2021	2022
تجديد شبكة الصرف الصحي بجوار حي الشهيد قطيشة محمد (80 سكن سابقا)	135				
تهيئة مدرسة الإبتدائية بحي 11 ديسمبر 1960	567				
إنجاز شبكة الطرقات لحي الشهيد ارزيقي أحمد (حي 02/400 سكن سابقا – ش1 –)	648				
التهيئة و إنجاز شبكة الإنارة العمومية وسط الطريق الوطني رقم 01 باستعمال مصابيح نوع LED ش1	493				
إنجاز قسمين بمدرسة الإخوة بن احميدة	498				
إنجاز الطريق المؤدي إلى العيادة المعددة الخدمات الشهيد بلبول أحمد على مسافة 1000 مط ش1	796				
إنجاز شبكة الصرف الصحي بحي الشهيد دوم مخلوف (تجزئة 108 سكن بالحيحاية سابقا) ش2 على مسافة 340 م،ط		253			
تجديد و إنجاز شبكة صرف مياه الأمطار عبر أحياء الشهيد مخلوفي فرحات (78 سكن سابقا) حي الشهيد قطيشة محمد (80 سكن سابقا) و حي الشهيد بريشي بلعيد (177 سكن سابقا)		266			
إعادة الإعتبار و التغطية بالعشب الاصطناعي لملعب جواري بقرية الفصفصة		422			
انجاز شبكة الانارة العمومية باستعمال مصابيح نوع (LED) لمدخل حي الإخوة عاشوري والطريق المؤدي للعيادة الجديدة		399			
تكملة تزفيت شبكة الطرقات عبر أحياء مدينة سيدي مخلوف			3377		
إنجاز شبكة الإنارة العمومية باستعمال مصابيح نوع LED للشارع الرئيسي بسيدي مخلوف و حي الشهيد دوم مخلوف بالحيحاية و قرية الفصفصة ش1			888		
إعادة الإعتبار لشبكة التطهير لحي الشهيد ارزيقي احمد وحي الشهيد بن الطيرش احمد ووسط المدينة			2151		

وحي الإخوة عاشوري وحي 11 ديسمبر 1960					
إنجاز مسلك بمنطقة القلات و إنجاز مسلك بمنطقة بن يفو/ معذر البقرات (مناطق الظل)			873		
إقتناء وضع التزويد بالطاقة الشمسية لفائدة الأسر (بن يفو–معذر البقرات–القلات)				2525	
فتح مسلك على مسافة 07 كم (منطقة بن بلقاق)				672	
تجديد شبكة الصرف الصحي بحي الشهيد براهمي محمد– الفصفصة –				336	
إنجاز و تجهيز بئر بمنطقة بن يفو معذر البقرات بلدية سيدي مخلوف				341	
فتح مسلك على مسافة 01 كم بمنطقة بن يفو + معذر البقرات و فتح مسلك على مسافة 2,2 كم بمنطقة القلات				292	
إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بحي 158 سكن سابقا (الشهيد حنحان بولرباح) و إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بحي 203 سكن سابقا (الشهيد بن الطيرش أحمد)					920
إنجاز شبكة الإنارة العمومية باستعمال LED عبر مختلف أحياء مدينة سيدي مخلوف					1060
تزفيت و تهيئة الطريق للشارع الرئيسي و حي بن ادريس الحاج مخلوف و حي 400 سكن و الطريق الرابط بين العيادة و حي الإخوة عاشوري على مسافة 2,8 كلم					3305
إنجاز شبكة الصرف الصحي بحي الشهيد دوم مخلوف (الحيحاية سابقا) و حي الشهيد شكم قدور و حي الشهيد ارزيقي أحمد وحي الإخوة عاشوري ووسط المدينة					1567
المجمـــــوع	**3137**	**1340**	**7289**	**4166**	**6852**

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق المؤسسة

التعليق:

بالنسبة للسنوات الخمسة نلاحظ أن المشاريع التنموية أكبر من مبلغ الإرادات المحصلة أي أن هذه الإرادات الجبائية ليست قادرة على تغطية نفقات هذه البلدية لوحدها، لكنها تساهم في تحقيق التنمية المحلية بنسب متفاوتة على حسب كل سنة و المشاريع المراد تحقيقها فيها وعليه يمكن القول عن هذه الوضعية الجبائية المتوسطة في نسب التحصيل أنها ترجع إلى النقص في الموارد والإمكانيات الجبائية بالإضافة إلى نقص التنسيق بين المحاسب في المجلس الشعبي البلدي والقابض البلدي.

جدول رقم (03-04): مساهمة الإيرادات المحلية في تمويل المشاريع التنموية **الوحدة:** دينار جزائري

السنوات	البيـــــان		نسبة المساهمة (%)
	المشاريع التنموية	الإيرادات المحلية	
2018	31370000	11982306	38.19
2019	13400000	11368753	84.84
2020	72890000	8773527	12.03
2021	41660000	13947081	33.47
2022	68520000	16036760	23.40

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدولين (01) و (02)

التعليق:

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أن نسبة الإرادات المحلية لبلدية سيدي مخلوف بالنسبة لمجموع المشاريع التنموية خلال الفترة من 2018إلى 2022 في تغير من سنة إلى أخرى فابعد ما كانت نسبة الإرادات المحلية تمثل نسبة38,19% من مجموع المشاريع لسنة2018 فقد ارتفعت إلى 84,84% سنة2019 وهذا الإرتفاع راجع إلى أن المشاريع التنموية إنخفضت من 000 370 31 دج إلى000 400 13دج، أما بالنسبة للإيرادات المحلية فقد شهدت إنخفاض طفيف من 306 982 11 دج سنة 2018 إلى 753 368 11دج سنة 2019. أما في سنة 2020 فإن نسبة الإرادات المحلية قدرت بـ12,03% من نسبة المشاريع التنموية وهذا راجع إلى كون مبلغ الإيرادات المحلية

انخفض من 753 368 11دج سنة 2019 إلى 527 773 8 دج سنة2020. وهذا الإنخفاض راجع إلى صدور مراسيم إعفائية تعفى المكلفين من بعض الضرائب بسبب ظاهرة تفشي كورونا. أما عن إرتفاع مقدار المشاريع التنموية من 000 400 13دج إلى 000 890 729 دج سنة 2020 بحيث أن هذا الارتفاع كان بسبب الإعانات الممنوحة لميزانية البلدية. بينما في سنة 2021 فقدرت نسبة الإيرادات المحلية بـ 33,47% من مجموع المشاريع التنموية بعد إرتفاعها من 12,03% الذي سجل في سنة 2020 وهذا ناتج عن رفع الإعفاءات الضريبية بعد تخطى أزمة تفشي الوباء، مما رافقه أيضاً إنخفاض مقدار المشاريع التنموية بمقدار 000 230 31 دج من السنة التي قبلها وهذا مايدل على نقص الإعانات الممنوحة. أما عن سنة 2020 إرتفعت المشاريع التنموية من 000 660 41 دج في سنة2021 إلى 000 520 68 دج وهذه الزيادة سببها راجع إلى الإعانات الممنوحة من طرف الدولة وهذا مأثر أكثر على نسبة تمويل الإيرادات المحلية للبلدية على عكس نسبة المساهمة التي إنخفضت من 33,47% في سنة 2021 إلى أن وصلت إلى 33,40% في سنة 2022 وهذا مايدل على إرتفاع تكلفة مبلغ مجموع المشاريع التنموية بالرغم من أن هذه السنة كانت تعد الأفضل من حيث تحصيل الإيرادات المحلية والمقدرة بـ 760 036 16 دج.

الشكل رقم (01-01): نسبة مساهمة إيرادات المحلية الى مجموع المشاريع التنموية بلدية سيدي مخلوف لفترة الممتدة من 2018 الى 2022

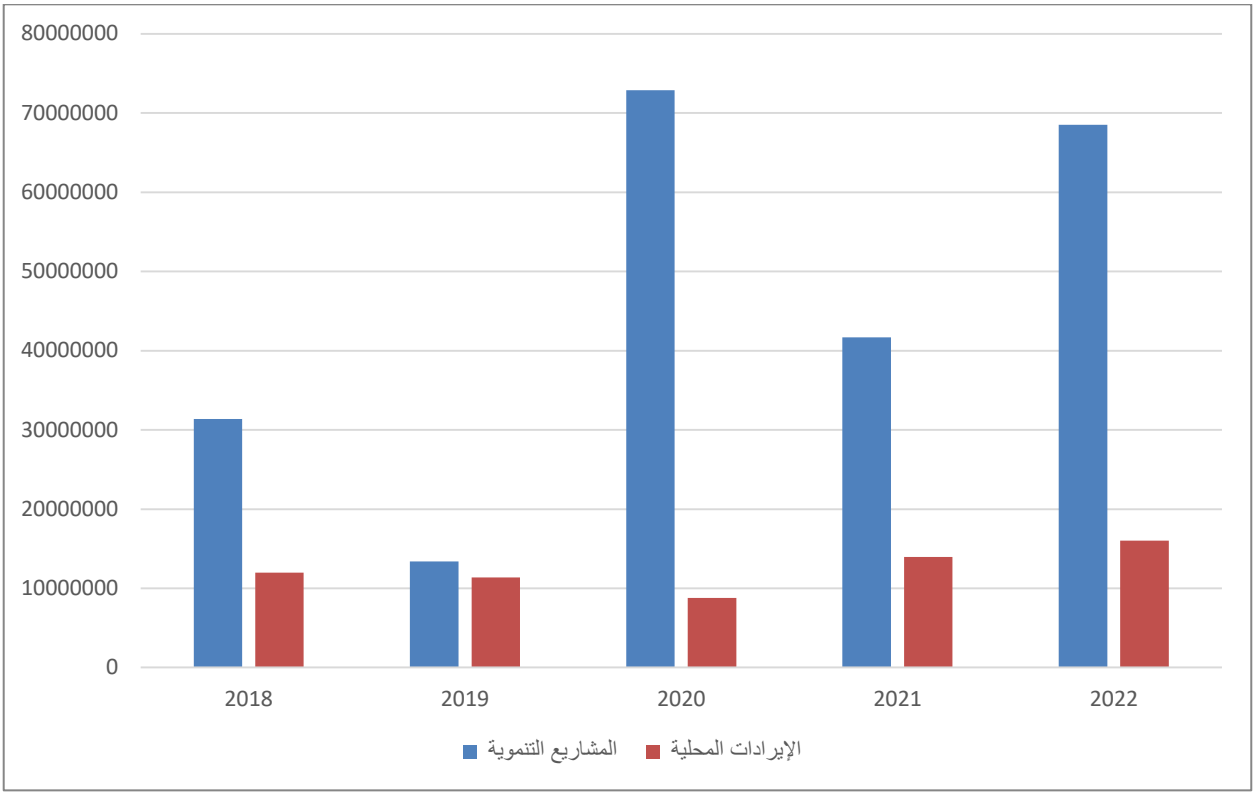

المصدر: من اعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم (03)

من خلال هذا الشكل نستخلص بأن:

مساهمة الإيرادات المحلية بالنسبة للبلدية تشهد تقلبات من حيث المقدار المحصل فتارة تزداد وأخرى تنقص وهذا دليل على عدم كفاية الإيرادات المحلية لتمويل المشاريع التنموية.

من خلال هذا التحليل توصلنا إلى إبراز دور الإيرادات الجبائية المحلية في تحقيق التنمية المحلية حيث يمكن القول أن الجباية المحلية مورد أساسي في ميزانية البلدية ومصدر دائم لها، بحيث تتغير إيراداتها من سنة إلى أخرى وذلك حسب نشاط البلدية، ونستخلص من هذا أن الجباية المحلية لها دور فعال في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال تمويل ميزانية البلدية كونها تعتمد على الموارد الجبائية بدرجة كبيرة لإنجاز مختلف المشاريع إلا أنها تبقى غير كافية لإقامة القواعد الأساسية للتنمية

المحلية في بلدية سيدي مخلوف ومن أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه التنمية في البلدية ما يلي:

- نظرة المسؤولين لأهم الصعوبات التي تواجه برامج التنمية المحلية.
- قلة المصادر المحلية والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المكلفة بها لإشباع إحتياجات المجتمع وتحقيق التنمية في إقليمها المحلي
- قلة المقاولات القادرة على إنجاز المشاريع في وقتها مما يؤثر سلبا على إنجاز مخططات التنمية المحلية إضافة إلى نقص الخبرة في المشاريع التنموية مما يؤدي إلى نتائج سلبية.
- قلة اليد العاملة وعدم كفاءتها مما يؤثر سلبا على برامج التنمية على مستوى البلدية.

جدول رقم (04-04): الإيرادات المحصلة لفائدة صندوق البلدي لبلدية سيدي مخلوف من سنة 2018 إلى غاية 2022

الوحدة: دينار جزائري

السنوات / البيان	2018	2019	2020	2021	2022
منتوجات الإستغلال	1 000 000	1 500 000	2 500 000	2 500 000	4 500 000
ناتج الأملاك العمومية	2 580 376	3 065 176	9 427 407	4 132 909	6 337 259
تحصيلات و إعانات و مساهمات	25 748 533	24 964 486	73 788 873	26 782 822	234 549 274
تقليص الأعباء	6 336 000	4 320 000	10 200 000	10 080 000	0
ممنوحات صندوق الأملاك المشتركة	58 656 000	59 102 000	67 086 082	68 744 782	68 994 573
ضرائب غير مباشرة	100 098	137 472	115 266	152 944	187 985
ضرائب مباشرة	11 627 114	14 474 526	10 593 361	12 012 449	17 659 015
ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	102 108 815	93 739 281	44 157 465	59 131 100	111 259 705
الفائض المرحل	100 070 711	197 913 438	161 452 213	192 659 900	48 514 156
تزايدات	80 700 319	55 890 010	18 094 754	47 189 916	9 369 448
المجموع	**228 272 068**	**445 106 079**	**397 415 421**	**414 314 822**	**501 371 415**

المصدر: دفتر الميزانية العامة لدائرة سيدي مخلوف

التعليق:

من خلال الجدول يتضح لنا أن الإيرادات المحصلة لفائدة الصندوق البلدي كان أقل مقدار لها سنة 2018 حيث قدر بـ228 272 068 دج وأكبر مقدار كان في سنة 2022 بمقدار 501 371 415 دج وهذا ما يدل على إتساع نشاط البلدية وتعدد مجالات تدخلها. نلاحظ الضرائب المباشرة والغير المباشرة أنها تحتل المرتبة السابعة بين مختلف الإيرادات الأخرى حيث تتراوح قيمتها من 11 727 212 دج و18 034 985 دج ما يدل على أنها غير ثابتة وتشهد بعض التذبذب،

خصوصا بين سنة 2019 و2020 وهذا راجع إلى انتشار فيروس كورونا المستجد. لكن على العموم فإن قيمتها في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة. أما مداخيل الممتلكات وناتج الإستغلال لم يتجاوز نسبة 03% من مجموع الإيرادات على مدى فترة الدراسة، ففي سنة 2020 سجلت 407 427 9 دج من مداخيل الممتلكات في نفس الفترة سجلت 000 500 2 دج من ناتج الإستغلال ما يعني عدم تحقيق المنفعة المرجوة من هذا المورد الهام، الأمر الذي يفسر على أنه سوء الإستغلال للممتلكات.

أما عن الفائض المرحل ألاحظ أنه على العموم في تزايد مستمر ويعود هذا الإرتفاع أساساً إلى إرتفاعه من السنوات السابقة نتيجة التأخر في إنجاز مشاريع التجهيز لبلدية سيدي مخلوف. أما عن باقي الإيرادات فلاحظت إرتفاع نسبة ناتج الأعباء للسنوات المالية السابقة بنسب متزايدة، التي تمثل مداخيل لم تُحصل في وقتها المحدد نتيجةً لتماطل مصالح البلدية في تحصيلها، كما نلاحظ ثبات حصة ممنوحات صندوق الأملاك المشتركة للجماعات المحلية في حدود 687 316 63 دج.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الجباية المحلية جاءت حتمية ضرورية لتلبية إحتياجات المواطنين المتزايدة بإعتبارها تمثل أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية بمستوياتها المختلفة منها الإقتصادية والإجتماعية و السياسية ...، إبتداءاً من دورها التمويلي في تعبئة المزيد من الموارد المالية التي لا تتأتى إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تتلائم و أبعاد التنمية المحلية بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط بينهم لتضمن معالجة الإختلالات القائمة في تسيير الشؤون العامة للدولة، إضافة إلى تحقيق النمو والإستقرار وتحسين الأحوال الإجتماعية خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته التنمية المحلية في مفهومها، وبالتالي فإن التنمية المحلية بحاجة إلى تمويل محلي بشكل مستمر ومتزايد.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي للإحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية التامة، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ومنها كذلك ما هو لها كلي.

وإن التحدي المطروح في مجال التنمية المحلية إستغلالها استغلالاً رشيداً وقصد فهم شتى الطرق الحديثة للتحكم في تسيير الموارد الجبائية نصبُ إهتمامنا حول دراسة موضوع مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية إذا سمحت لنا هذه الدراسة بالتعريف على الوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحظى بإهتمام كبير من متخذي القرار.

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تأكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط به، وهذا ما يعد إلى منحها الإستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فاعلية ولن يحدث هذا إلا بإستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها.

*إختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى : الجباية المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

إن الضرائب و الرسوم تمثل جزءاً حاسمًا من النظام المالي للدولة والجماعات المحلية، وهي تستخدم بشكل شائع لتمويل أنشطة الولاية وضمان إستدامة الخدمات العامة، وتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية بلإضافة إلى ذلك تساهم الضرائب في تعزيز الإقتصاد المحلي و دعم الأعمال و خلق فرص عمل محلية، إنها أداة أساسية تساعد في بناء مجتماعات قوية و مستدامة مع تعزيز جودة الحياة فيها، بحيث أنها تعد مصدر من مصادر التمويل الأساسية وعليه تتأكد صحة هذه الفرضية .

الفرضية الثانية : للجباية المحلية دور في تحقيق التنمية على المستوى الولائي.

إن الجباية المحلية تشكل مصدرا رئيسيا لتلبية إحتياجات الجماعات المحلية من الخدمات و البنية التحتية، وهي التي تمكن الوحدات المحلية من تنفيذ المشاريع التطويرية و تقديم الخدمات الأساسية للسكان في منطقتها كالمساهمة في بناء المدارس و المستشفيات و الطرق. بدون هذه الموارد المالية قد يكون من الصعب على الوحدات المالية تحقيق التنمية المستدامة وتلبية إحتياجات المجتمع المحلي بشكل فعال، فمن خلال توجيه هذه الإيرادات نحو جميع القطاعات الحيوية ستمكننا من تحقيق التنمية المحلية و كذلك تحسين مستوى الحياة للمواطنين. وفي الأخير إن الجباية المحلية تلعب دوراً حاسماً في تحقيق التنمية على المستوى الولائي. وهذا ما يدل على صحة الفرضية.

نتائج الدراسة

– تتمثل الجباية المحلية في مجموعة الفرائض المالية التي تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.

– من أهم عوائق التنمية انعدام التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية.

– بعد تحليلنا لبنية الجباية المحلية العائدة لبلدية سيدي مخلوف نجد أن أغلبية الضرائب و الرسوم ذات مردودية ضعيفة و ذلك بسبب محدودية وعائها أو قلة المكلفين بها باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساير التطور الاقتصادي كالرسم على النشاط المهني لكبريات المؤسسات.

– التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة مع ضرورة وجود جهاز فني مؤهل.

التوصيات:

- تثمين الثروات المحلية حتى تتمكن الجماعات المحلية بما فيها البلدية من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين الإيرادات والنفقات.
- إبراز دور المنتخبين المحليين من خلال إعطائها ضرائب ذات مردودية عالية بغية تحقيق تنمية محلية.

- ضرورة الاهتمام بالجباية المحلية من خلال تعزيز نظم الرقابة الضريبية وتفعيل الآليات المؤدية الى ذلك.
- إعادة مراجعة الجباية المحلية، وربطها بالطابع المحلي.

آفاق الدراسة:

بعد هذه الدراسة وتقديم التوصيات، وبإعتبار أن هناك العديد من النقاط تتطلب الشرح والتفصيل والتي نراها إمتداداً لهذا البحث منها:

- تسيير وتمويل البلدية في ظل التحديات المستقبلية.
- أثر صرف البلدية للموارد الجبائية المخصصة للتنمية.

كما آمل في الأخير أن أكون قد ساهمت ولو بالشيء القليل في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقاً جديدة لمواصلة البحث في مجال الجباية المحلية والتنمية، خاصة وأن الإصلاحات الجبائية المتوالية حتى وقتنا الحالي مازالت تعطي أهمية كبيرة للجباية والتنمية المحلية على حد سواء.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إختيار هذا الموضوع و معالجته.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: المصادر

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد92،المتضمن لقانون المالية، المؤرخ في 1999.
2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة. الجزائر: منشورات الساحل 2010
3) المادة 217معدلة بموجب المادتين 17من قانون المالية لسنة 1995و 15من قانون مالية لسنة1998.

ثانيا: الكتب والمحاضرات

1) إبراهيم حسن عسل التنمية في الفكر الإسلامي، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2006
2) أحمد بساس، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة تخصص العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الأغواط،2023/2022
3) أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف و إدارة التنمية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 2004
4) حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2022.
5) حسين مصطفى حسين، المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
6) عبد الله غاني وبيبي وليد،" تفعيل دور الماليةكدعامة أساسيا في تحقيق التنمية المحلية في ضل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية" ملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر، يومي 20و 19أكتوبر،2015المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
7) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001

8) عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001

9) علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية. مصر: منشأة المعرض الإسكندرية، 1991

10) علي خاطر شطناوي ، قانون الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2022

11) فؤاد بن غضبان، "التنمية المحلية ممارسات وفاعلون"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،الطبعة الأولى، 2015

12) فوزي عطوي، المالية العامة.بيروت:منشورات حلبى الحقوقية،2003

13) كمال التابعي، تعريب العالم الثالث (دراسة نقدية في علم الإجتماع والتنمية،) القاهرة: دار المعارف، 1993.

14) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر،

15) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط. بيروت: دار النهضة العربية، 1983

16) مريم احمد مصطفى، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001

17) منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع ، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، ، 2001

18) منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية

19) بشرى قوادر، منال عليلي، دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة،2019/2018

20) بكري بثينة، عماري وردة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في محاسبة وجباية معمقة، جامعة المسيلة،2021/2020

21) بوراية أمين، قوريش عبد اللطيف، الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في محاسبة وجباية معمقة، جامعة المسيلة، 2019/2018

22) جلفاوي نجاة، رواي خديجة، دور الضريبة المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2022/2021

23) رشيد سالمي، اشكالية الموارد الجبائية المستحقة للبلديات، رسالة ماجستير، (جامعة: الجزائر كلية العلوم الإقتصادية)، 1999.

24) سني عواطف، ساسي مايسة، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس خاضعة للضرائب والرسوم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة بسكرة،2020/2019

25) عماري نبيلة، عمار خديجة، التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم ودوره في إبراز الضغط الضريبي على المؤسسة دراسة حالة مؤسسة نفطال ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة تيارت،2022/2021

26) عميرة نريمان، رمول سامية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ميلة، 2021/2020

27) قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008/2007

28) لخضر مرغاد "، واقع المالية المحلية في الجزائر ، "مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001

29) مجلد عبد القادر، أثر القوانين الجبائية على عائدات الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الأغواط، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2021/2020

رابعا: المقالات والملتقيات

30) سعاد رحماني، حاج بشير جيدور، واقع توزيع الجباية المحلية على الجماعات المحلية في الجزائر الرسم على النشاط المهني نموذجا، دراسة حالة ولاية ورقلة خلال لفترة2017-2019، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد08، العدد 01 ،2022

31) عباي وسام، بن عمر خالد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، العدد01 (2022)

باللغة الأجنبية:

32) Revue française de finance publique, <la post et les télé arnmunicationnouveau finances> n35, 1991 ;

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR GHARDAIA
TRESORERIE COMMUNALE DE SIDI MAKHLOUF

GESTION 2022

تحويلات من قباضة الاغواط وقباضة قصر الحيران وكبريات المؤسسات الى خزينة سيدي مخلوف 2022

سيدي مخلوف	TAP DGE	TAP/CDI	TVA/CDI	TAP	TVA	TEOM	TAXE/SEJ	TF	ifu/cdi	IFU	IRG/FR/FONC	TAXE/HABITATION	المجموع
جانفي	1329585.96	302346.66	234.80	26271.96	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00				1658439.38
فيفري		103728.9	3584.50	691464.84	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	46931.50	2250.00		847959.74
مارس	1884317.00	156562.56	21807.60		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	27289.50	4950.00		2094926.66
افريل		66055.44	272.70	602341.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		2250.00		670919.14
ماي		52124.16	289.80	579245.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	12477.50	4350.84		648487.3
جوان	578714.00	61953.54	328.70	578386.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00			630422.52	1849804.76
جويلية	1312869.34	108121.2	30302.90		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	114616.19	26450.00	600813.5	2193173.13
اوت	1798393.00	144122.22	7673.60		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		30000.00		1980388.82
سبتمبر	579422.00				0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	49910.00			629332
أكتوبر	0.00	90,586.98	7,711.20	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	18,905.00	2,100.00	761,019.00	878,322.18
نوفمبر		31,756.56			5,600.00	0.00	0.00	0.00	0.00	20,125.00	60,125.50		117,607.06
ديسمبر		204,169.68	7,562.70	2,183,641.68		0.00	0.00	0.00	0.00	55,947.50	16,081.50		2,467,403.06
المجموع	7,483,301.30	1,321,527.90	79,988.50	4,661,350.48	5,600.00	0.00	0.00	0.00	0.00	344,202.19	148,557.84	1,992,255.02	16,036,763.23

بلدية سيدي مخلوف	TF		TEOM	المجموع -1-	ملاحظة
من 02/01/2022 الى 29-12-2022	-		0.00	-	
المجموع [1+2]	0.00		0.00	0.00	

SIDI MAKHLOUF LE :29-12-2022

LE TRESORIER

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR GHARDAIA
TRESORERIE COMMUNALE DE SIDI MAKHLOUF

GESTION 2021
MOIS DEC

تحويلات من قباضة الضرائب وكبريات المؤسسات الى خزينة سيدي مخلوف الى غاية 30-12-2021-

سيدي مخلوف	TAP DGE	TAP/CDI	TVA/CDI	TAP	TVA	ifu/cdi	IFU	IRG/F	hidro carbu	المجموع
جانفي	5,728.80	250,014.60	301.30	103,057.02	15,339.70	0.00	207,234.38	1,687.50		**583,363.30**
فيفري	5,859.00	110,639.76	13,671.30	677,637.84	0.00	0.00	47,269.60	0.00		**855,077.50**
مارس	5,462.00	133,714.68	4,697.90	1,943.44	0.00	5,552.89	25,035.50	2,953.00		**179,359.41**
أفريل	494,654.00	41,719.92	481.30	1,789.52	0.00	0.00	22,298.50	2,925.00		**563,868.24**
ماي	524,098.00	34,600.50		161,832.66			20,245.75			**740,776.91**
جوان	494,207.00	52,136.04	195.50	1,795.02			31,479.52	450.00		**580,263.08**
جويلية		69,129.72	122.70	1,789.52			61,180.00	1,500.00		**133,721.94**
أوت	7,497,702.00		91,332.78	33,456.98			51,213.70	10,575.00		**7,684,280.46**
سبتمبر	493,721.00	232,892.88	205.40	11,418.00			20,930.00	12,334.50		**771,501.78**
أكتوبر	936,312.00	193,793.16	11,547.50	3,696.00			56,953.75	10,800.00		**1,213,102.41**
نوفمبر		130,995.48	132.40	210,777.60			9,982.00			**351,887.48**
ديسمبر		182,157.36	31,354.90	44,336.23			29,785.00	2,250.00		**289,883.49**
المجموع	**10,457,743.80**	**1,431,794.10**	**154,042.98**	**1,253,529.83**	**15,339.70**	**5,552.89**	**583,607.70**	**45,475.00**	**0.00**	**13,947,086.00**

بلدية سيدي مخلوف	الرسم العقاري	رسم النفايات المنزلية	المجموع -1-	ملاحظة
من 02/01/2021 الى 30-12-2021		0.00	-	
المجموع (1+2)	0.00	0.00	0.00	

SIDI MAKHLOUF LE :

LE TRESORIER

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

GESTION 2020
MOIS DEC

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR GHARDAIA
TRESORERIE COMMUNALE DE SIDI MAKHLOUF

تحويلات من قباضة الضرائب وكبريات المؤسسات الى خزينة سيدي مخلوف الى غاية 31-12-2020-

سيدي مخلوف	TAP DGE	TAP/CDI	TVA/CDI	TAP	TVA	ifu/cdi	IFU	IRG/F	hidro carbu	المجموع
جانفي	778,221.00	166,180.74	10,402.90	316,929.36	140.00		23,202.00	562.50		1,295,638.50
فيفري	618,859.00	32,969.64	88.00	11,691.24			225,104.97	1,153.00		889,865.85
مارس	1,279,344.00	71,373.06	71.80				5,796.00			1,356,584.86
أفريل	6,091.00	23,746.14						675.00		29,837.14
ماي	5,426.00	262,194.24	135.20				28,939.75			268,430.44
جوان	1,460,012.00	57,889.92	73.90				20,567.75			1,546,915.57
جويلية	251,017.00	40,949.70	221.10	27,353.44			339,984.90	7,275.00		340,108.99
أوت	5,916.00	51,218.64	72.80				11,068.75	14,625.00		404,467.34
سبتمبر	276,767.00	47,327.28	19.00	327,629.28			43,067.50	1,425.00		677,436.31
أكتوبر	666,734.00	89,923.68	152.00	330.00			2,012.50	750.00		801,632.18
نوفمبر	503,889.00	149,412.78	504.30	260,791.34			51,721.25			917,359.92
ديسمبر	21,080.00	140,911.98	221.40	448.40						214,383.03
المجموع	**5,873,356.00**	**1,134,097.80**	**11,962.40**	**945,173.06**	**140.00**	**0.00**	**751,465.37**	**26,465.50**	**0.00**	**8,742,660.13**

بلدية سيدي مخلوف	الرسم العقاري	رسم التقليات المنزلية	المجموع -1-	ملاحظة
من 2020-12-31- 02/01/2020	17,009.00		17,009.00	
المجموع (1+2)	17009.00		17009.00	

SIDI MAKHLOUF LE :**31-12-2020**

LE TRESORIER

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR GHARDAIA
TRESORERIE COMMUNALE DE SIDI MAKHLOUF

GESTION 2019
MOIS DEC

تحويلات من قباضة االضرائب وكبريات المؤسسات الى خزينة سيدي مخلوف الى غاية 31-12-2019-

سيدي مخلوف	TAP DGE	TAP/CDI	TVA/CDI	TAP	TVA	ifu/cdi	IFU	IRG/F	hidro carbu	المجموع
المجموع	9,036,196.22	1,394,099.52	46,287.50	190,221.90	2,522.30	589,132.50	0.00	0.00	0.00	11,258,459.94

بلدية سيدي مخلوف	الرسم العقاري	رسم النفايات المنزلية	المجموع -1-	ملاحظة
من 2019-12-31 02/01/2019	33,543.00	76753.00	110,296.00	
المجموع (2+1)	33543.00	76753.00	110296.00	

SIDI MAKHLOUF LE :**31-12-2019**

LE TRESORIER

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE
DIRECTION REGIONALE DU TRESOR GHARDAIA
TRESORERIE COMMUNALE DE SIDI MAKHLOUF

GESTION 2018
MOIS DEC

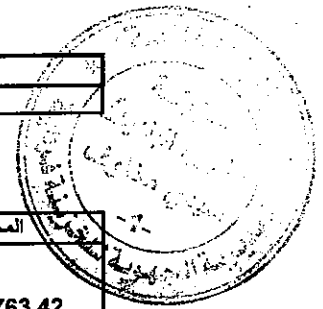

تحويلات من قباضة الضرائب وكبريات المؤسسات الى خزينة سيدي مخلوف الى غاية 31-12-2018-

سيدي مخلوف	TAP DGE	TAP/CDI	TVA/CDI	TAP	TVA	ifu/cdi	IFU	IRG/F	hidro carbu	المجموع
المجموع	9,497,364.06	1,961,883.66	27,452.80	31,803.42	0.00	410,259.48	0.00	0.00	0.00	11,928,763.42

0

بلدية سيدي مخلوف	الرسم العقاري	رسم النفايات المنزلية	المجموع -1-	ملاحضة
من 20[illegible]-11-22 02/01/20[illegible]	37,045.00	16500.00	53,545.00	
المجموع (1+2)	37045.00	16500.00	53545.00	

SIDI MAKHLOUF LE :**31-12-2018**

LE TRESORIER

2022

الحسابات	الوازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
		443 487 815,94	443 487 815,94	443 487 815 94	443 487 815 94
	قسم التسيير	443 487 815,94	443 487 815,94	35 838 002 80	
60	سلع ولوازم	35 838 002,80		24 677 144 39	
61	أشغال و خدمات خارجية	24 677 144,39		18 312 278 57	
62	مصاريف التسيير العام	18 312 278,57		320 927 450 00	
63	مصاريف المستخدمين	320 927 450,00		150 000 00	
64	ضرائب و رسوم	150 000,00		0,00	
65	مصاريف مالية	0,00		20 081 626 48	
66	منح و إعانات	20 081 626,48		5 217 103 01	
67	مساعدات و حصص و أداءات لفائدة الغير	5 217 103,01		للتذكير	
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	0,00		9 509 076 69	
69	أعباء استثنائية	9 509 076,69			4 500 000 00
70	منتوجات الاستغلال		4 500 000,00		6 337 259 96
71	ناتج الاملاك العمومية		6 337 259,96		234 549 274 60
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات		234 549 274,60		
73	تقليص الاعباء		0,00		68 994 573 59
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		68 994 573,59		187 985 66
75	ضرائب غير مباشرة		187 985,66		17 659 015 83
76	ضرائب مباشرة		17 659 015,83		
77	ناتج مالي		0,00		100
79	ناتج استثنائي		1,00		111 259 705 30
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	205 686,00	111 259 705,30	205 686 00	
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	8 569 448,00		8 569 448 00	
	قسم التجهيز و الاستثمار	57 883 604,14	57 883 604,14	57 883 604 14	57 883 604 14
000	العجز أو الفائض المرحل	0,00	48 514 156,14		48 514 156 14
10	تزويدات		9 369 448,00		9 369 448 00
13	إعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	اقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	أملاك عقارية ومنقولة	8 762 055,31		8 762 055 31	
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية				
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	49 121 548,83		49 121 548 83	
	مجموع النفقات و الإيرادات	501 371 420,08	501 371 420,08	501 371 420 08	501 371 420 08
ما يخفض	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات	8 569 448,00 0,00	8 569 448,00 0,00	8 569 448 00	8 569 448 00
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	492 801 972,08	492 801 972,08	492 801 972 08	492 801 972 08
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	0,00	0,00		
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	492 801 972,08	492 801 972,08	492 801 972 08	492 801 972 08

مصادقة الوزارة الوصية
دائرة سيدي مخلوف
بلدية سيدي مخلوف

2021

الحسابات	الوازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	**183 537 009,16**	**183 537 009,16**	183 537 009,16	183 537 009,16
60	سلع ولوازم	35 889 785,45		35 889 785,45	
61	أشغال و خدمات خارجية	24 539 898,76		24 539 898,76	
62	مصاريف التسيير العام	14 465 520,46		14 465 520,46	
63	مصاريف المستخدمين	65 004 825,00		65 004 825,00	
64	ضرائب و رسوم	260 000,00		260 000,00	
65	مصاريف مالية	0,00		0,00	
66	منح و إعانات	20 940 374,29		20 940 374,29	
67	مساعدات و حصص و أداءات لفائدة الغير	3 212 153,51		3 212 153,51	
68	تزويد حساب الاصهلاك و المؤونات	0,00		0,00 للتذكير	
69	أعباء استثنائية	10 009 076,69		10 009 076,69	
70	منتوجات الاستغلال		2 500 000,00		2 500 000,00
71	ناتج الاملاك العمومية		4 132 909,00		4 132 909,00
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات		26 782 822,73		26 782 822,73
73	تقليص الاعباء		10 080 000,00		10 080 000,00
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		68 744 782,33		68 744 782,33
75	ضرائب غير مباشرة		152 944,17		152 944,17
76	ضرائب مباشرة		12 012 449,06		12 012 449,06
77	ناتج مالي		0,00		0,00
79	ناتج استثنائي		1,00		1,00
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	1 240 886,00	59 131 100,87	1 240 886,00	59 131 100,87
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	7 974 489,00		7 974 489,00	
	قسم التجهيز و الاستثمار	**239 849 816,66**	**239 849 816,66**	239 849 816,66	239 849 816,66
000	العجز أو الفائض المرحل	0,00	192 659 900,56	0,00	192 659 900,56
10	تزويدات		47 189 916,10		47 189 916,10
13	إعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	إقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	أملاك عقارية ومنقولة	31 406 535,13		31 406 535,13	
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية				
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	208 443 281,53		208 443 281,53	
	مجموع النفقات و الإيرادات	**423 386 825,82**	**423 386 825,82**	423 386 825,82	423 386 825,82
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات ..	7 974 489,00 0,00	7 974 489,00 0,00	7 974 489,00	7 974 489,00
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	**415 412 336,82**	**415 412 336,82**	415 412 336,82	415 412 336,82
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	**0,00**	**0,00**	0,00	0,00
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	**415 412 336,82**	**415 412 336,82**	415 412 336,82	415 412 336,82

مصادقة الوصاية
والمراقبة المالية
بلدية سيدي مخلوف

2020

	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	217 868 458,27	217 868 458,27	217 868 458,27	
60	سلع و لوازم	33 900 045,82		33 900 045,82	
61	أشغال و خدمات خارجية	23 318 757,49		23 318 757,49	
62	مصاريف التسيير العام	23 961 288,47		23 961 288,47	
63	مصاريف المستخدمين	88 649 375,00		88 649 375,00	
64	ضرائب و رسوم	250 000,00		250 000,00	
65	مصاريف مالية	0,00		0,00	
66	منح و اعانات	26 241 808,75		26 241 808,75	
67	مساعدات و حصص و اداءات لفائدة الغير	3 127 420,05		3 127 420,05	
68	ترويد حساب الاسهلاك و المونات	0,00		0,00	
69	اعباء استثنائية	10 014 076,69		10 014 076,69	
70	منتوجات الاستغلال		2 500 000,00		2 500 000,00
71	ناتج الاملاك العمومية		9 427 407,96		9 427 407,96
73	تحصيلات و إعانات و مساهمات		73 788 873,55		73 788 873,55
73	تعليص الاعباء		10 200 000,00		10 200 000,00
74	منتوجات صندوق الاموال المشتركة		67 086 082,66		67 086 082,66
75	ضرائب غير مباشرة		115 266,59		115 266,59
76	ضرائب مباشرة		10 593 361,44		10 593 361,44
77	ناتج مالي		0,00		0,00
78	ناتج استثنائي		1,00		1,00
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	205 686,00	44 157 465,07	205 686,00	44 157 465,07
81	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	8 200 000,00		8 200 000,00	
	قسم التجهيز و الاستثمار	180 002 009,80	180 002 009,80	180 002 009,80	180 002 009,80
000	العجز أو الفائض المرحل	0,00	161 452 213,42	0,00	161 452 213,42
10	تبرعات		18 094 754,64		18 094 754,64
13	اعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	اقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	املاك عقارية ومنقولة	11 923 020,10	455 041,74	11 923 020,10	455 041,74
26	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	ترويدات للوحدات الاقتصادية				
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	168 078 989,70		168 078 989,70	
	مجموع النفقات و الإيرادات	397 870 468,07	397 870 468,07	397 870 468,07	397 870 468,07
	ما يحتفظ: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات	8 200 000,00 0,00	8 200 000,00 0,00	8 200 000,00 0,00	8 200 000,00 0,00
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	389 670 468,07	389 670 468,07	389 670 468,07	389 670 468,07
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	389 670 468,07	389 670 468,07	389 670 468,07	389 670 468,07

مسؤولية الأخوات ...
دائرة سيدي مخلوف
بلدية سيدي مخلوف

2019

الحسابات	الوازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة			
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات		
	قسم التسيير	201 302 943,11	201 302 943,11	201 302 943,11	201 302 943,11		
60	سلع ولوازم	38 799 624,55		38 799 624,55			
61	أشغال و خدمات خارجية	33 252 648,24		33 252 648,24			
62	مصاريف التسيير العام	22 428 351,27		22 428 351,27			
63	مصاريف المستخدمين	67 512 639,11		67 512 639,11			
64	ضرائب و رسوم	450 000,00		450 000,00			
65	مصاريف مالية	0,00		0,00			
66	منح و إعانات	14 579 520,89		14 579 520,89			
67	مساعدات و حصص و أداءات لفائدة الغير	4 417 611,36		4 417 611,36			
68	تزويد حساب الاصهلاك و المؤونات	0,00		للتذكير			
69	أعباء استثنائية	9 559 076,69		9 559 076,69			
70	منتوجات الاستغلال		1 500 000,00		1 500 000,00		
71	نتج الاملاك العمومية		3 065 176,00		3 065 176,00		
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات		24 964 486,10		24 964 486,10		
73	تقليص الاعباء		4 320 000,00		4 320 000,00		
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		59 102 000,00		59 102 000,00		
75	ضرائب غير مباشرة		137 472,28		137 472,28		
76	ضرائب مباشرة		14 474 526,42		14 474 526,42		
77	نتج مالي		0,00		0,00		
79	نتج استثنائي		1,00		1,00		
82	نتج وأعباء السنوات المالية السابقة	205 686,00	93 739 281,31	205 686,00	93 739 281,31		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	10 097 785,00		10 097 785,00			
	قسم التجهيز و الاستثمار	253 803 448,53	253 803 448,53	253 803 448,53	253 803 448,53		
060	العجز أو الفائض المرحل	0,00	197 913 438,06	0,00	197 913 438,06		
10	تزيدات		55 890 010,47		55 890 010,47		
13	إعانات مسددة من طرف البلدية						
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز						
16	إقتراضات						
17	مداخيل القطاع الاقتصادقي						
23	كوارث						
24	أملاك عقارية ومنقولة	28 718 862,38		28 718 862,38			
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة						
26	سندات و قيم						
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية						
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	225 084 586,15		225 084 586,15			
	مجموع النفقات و الإيرادات	455 106 391,64	455 106 391,64	455 106 391,64	455 106 391,64		
	ما يخفض } الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات ..	10 097 785,00 0,00	10 097 785,00 0,00	10 097 785,00 0,00	10 097 785,00 0,00		
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرات (المجموع ا)	445 008 606,64	445 008 606,64	445 008 606,64	445 008 606,64		
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00		
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	445 008 606,64	445 008 606,64	445 008 606,64	445 008 606,64		

2018

الحسابات	الوازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	208 156 937,72	208 156 937,72	208 156 937,72	208 156 937,72
60	سلع ولوازم	43 589 588,82		43 589 588,82	
61	أشغال و خدمات خارجية	30 572 648,24		30 572 648,24	
62	مصاريف التسيير العام	25 298 578,54		25 298 578,54	
63	مصاريف المستخدمين	75 858 103,68		75 858 103,68	
64	ضرائب و رسوم	400 000,00		400 000,00	
65	مصاريف مالية	0,00		0,00	
66	ملح و إعفات	11 020 699,61		11 020 699,61	
67	مساعدات و حصص و أداءات لفائدة الغير	3 188 331,14		3 188 331,14	
68	الرصيد حساب الاسهلاك و المؤونات	0,00		للتذكير	
69	أعباء استثنائية	9 509 076,69		9 509 076,69	
70	ملتوجات الاستغلال		1 000 000,00		1 000 000,00
71	لنتج الاملاك العمومية		2 580 376,00		2 580 376,00
72	لحصيلات و إعفات و مساهمات		25 748 533,42		25 748 533,42
73	تقليص الاعباء		6 336 000,00		6 336 000,00
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة		58 656 000,00		58 656 000,00
75	ضرائب غير مباشرة		100 098,00		100 098,00
76	ضرائب مباشرة		11 627 114,00		11 627 114,00
77	لنتج مالي		0,00		0,00
78	لنتج استثنائي		1,00		1,00
88	لنتج وأعباء السنوات المالية السابقة	1 219 911,00	102 108 815,30	1 219 911,00	102 108 815,30
89	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	7 500 000,00		7 500 000,00	
	قسم التجهيز و الاستثمار	180 771 031,10	180 771 031,10	180 771 031,10	180 771 031,10
000	العجز أو الفائض المرحل	0,00	100 070 711,61	0,00	100 070 711,61
10	تزويدات		80 700 319,49		80 700 319,49
13	إعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	إقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	املاك عقارية ومنقولة	31 607 473,00		31 607 473,00	
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية				
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	149 163 558,10		149 163 558,10	
	مجموع النفقات و الإيرادات	388 927 968,82	388 927 968,82	388 927 968,82	388 927 968,82
ما يخفض	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات ..	7 500 000,00 0,00	7 500 000,00 0,00	7 500 000,00 0,00	7 500 000,00 0,00
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	381 427 968,82	381 427 968,82	381 427 968,82	381 427 968,82
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	381 427 968,82	381 427 968,82	381 427 968,82	381 427 968,82